وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
ⴰⵢⵣⵔⵉⵓⵏⵜⴰⵎⵓⵔⵜⵉⵜⵣⵓⵣⵓ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜⵜⵓⵎⵎⵉⵔⵉⵜⵜⴰⵏⵜⵜⴰⵏⵉⵙⵜⵉⵡⵉⵜ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜⵜⴰⵎⵓⵔⵜⵉⵜⵜⴰⵏⵜⵜⴰⵏⵉⵙⵜⵉⵡⵉⵜ
UNIVERSITE MOULOUD MAMMERI DE TIZI-OUZOU
FACULTE DES LETTRES ET DES LANGUES
Département de Langue et Littérature Arabes
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الآداب واللّغات
قسم اللّغة العربية وآدابها

رقم التّرتيب :.....

الرّقم التّسلسلي :.....

مُذَكِّرَةُ تَخَرُّج لِنَيْلِ شَهَادَة الْمَاسْتر

الميدان: .....

الفرع: الترجمة

التّخصّص: عربي - فرنسي - عربي

الترجمة الكتابية

العنوان

ترجمة المشترك اللفظي "الدعوى" في القانون الجزائري للإجراءات المدنية والإدارية
دراسة تحليلية نقدية

الإشراف:
أسماء بن حيجاب

إعداد الطّالبتين
- كهينة عميروش
- أنيا حرشاوي

لجنة المناقشة:

الرئيسة: سليمة أقزوح	الدرجة العلمية: أستاذة مساعدة. أ
المشرفة (العضو): حليمة نين	الدرجة العلمية: أستاذة مساعدة. أ
المشرفة: طاوس أسماح بن حيجب	الدرجة العلمية: أستاذة مساعدة. ب
المشرفة المساعدة: علجية أيت بوجمعة	الدرجة العلمية: أستاذة مساعدة. أ

الدّورة: سبتمبر 2016

مخبر توطين الماستر: .....

شكر و تقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين الذي أعاننا على إتمام هذا البحث، إنّه على ما يشاء قدير.

أولًا أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة بن حجاب أسماء لقبولها الإشراف على بحثنا بمساعدة الأساتذة "أيت بوجمعة" اللتان لم تبخلا علينا بعلمهما فكان لهما فضل كبير في الإشراف على المذكرة ، بما قدماه لنا من وضع وتوجيهات.

ومن ثم نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من علمنا حرفًا، إلى الأساتذة أقزوح ويفصح وبلقاسمية وحوسين وخروبة وإيدير وبن حجاب وأيت بوجمعة، الكرام، الذين كان لهم الفضل في تلقينا ما تيسر من العلم في مرحلة الماستر، بكلية الترجمة، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، وأخص بالذكر الأساتذة : وازين فتيحة، جزاها الله خيرًا عما تلقيناه من دروس قيّمة في مقياس تقنية التعبير في اللغة العربية عن الظواهر اللغوية كالترادف التضاد و الاشتراك اللفظي استفدنا منها الكثير وحفزتنا للخوض في هذا المجال.

كما لا يسعنا أن ننسى القاضي والمؤطر في الدكتوراه بجامعة الحقوق بن عكنون: بن طرفة فوضل الذي زرع في أنفسنا حب البحث في الترجمة العلمية بصفة عامة والقانونية بصفة خاصة.

إلى كل من قدم لنا يد العون لجميع زملائي وزميلاتي في دفعة ماستر 2015 في الترجمة، جامعة مولود معمري.

ورجاؤنا في الأخير ممن قرأ هذا البحث فاستفاد منه أن لا ينسى بالدعاء.

الإهداء

إلى زوجي الذي زرع التفاؤل في دربي، وكان لي نعم المعين.

إلى أمي وأبي أطال الله في عمرهما،

ربياني على حب العلم والمثابرة والفضيلة وأسمى القيم.

إلى أولادي قرة عيني: يالاس وأريس.

إلى إخوتي وأخواتي: يوغرطة، ماسينسا،

صافية، مسيكة وحواء/ نبع المحبة والوفاء.

إلى صافية، سام وتيزيري وإيناس ويعقوب،

إلى أخوالي وخالاتي وجدتي أطال الله في عمرهما.

إلى الأخ القاضي: بن طرفة فوضيل جزاه الله.

كهينة

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقّهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والديّ العزيزين أدامهما الله لي

إلى إخوتي نجمة و إيمان و محمد و أمل و سفيان

إلى أعزّ الأصدقاء و رفقاء دربي: سمير، عمر، ليلية و صونية

إلى كلّ طلبة ماستر في التّرجمة، دفعة 2016/2015

إلى كلّ من سقط قلمي سهوا، أهدي هذا العمل.

آنيا

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

المقدمة 1

الطرح النظري

الترجمة القانونية المتخصصة والتقنيات المناسبة لترجمة المشترك اللفظي "الدّعوى"

الفصل الأول: تعريف لغة القانون والترجمة القانونية المتخصصة 8

1- تعريف لغة التخصص..... 09

2- تعريف لغة القانون 10

3 - تعريف الترجمة القانونية 11

الفصل الثاني: التقنيات المناسبة لترجمة المشترك اللفظي "الدّعوى" 14

1- تعريف المشترك اللفظي..... 15

1-1 لغويًا..... 15

1-2 اصطلاحًا..... 16

1-3 أثر السياق في تحديد دلالة المشترك 16

2- تعريف المصطلح "الدعوى" 18

2-1 لغويًا..... 18

2-2 قانونيًا..... 19

3- التقنيات الأربعة للترجمة القانونية لكلود جيمار Claude Gémar 22

3-1 الترجمة الحرفية..... 22

3-2 الاقتراض والتوليد..... 22

3-3 التكافؤ الوظيفي 24

3-4 تأويل النص..... 24

4- نظرية السياق لفيرث FIRTH..... 24

4-1 السياق اللغوي 24

4-2 السياق غير اللغوي "سياق الموقف..... 26

الطرح التطبيقي: تقديم المدونة والدراسة التحليلية النقدية للمشترك اللفظي "الدّعوى".

الفصل الأول: تقديم المدونة..... 30

1- مفهوم قانون الإجراءات المدنية الجزائري 31

2- موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر 32

3- تسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 33

4- استخراج المصطلح الدعوى من المدونة وما يقابله من ترجمات. 33

4-1 دعوى – Action 33

4-2 دعوى – Instance 35

4-3 دعوى – Procès..... 37

4-4 دعوى استرداد الحيازة – Réintégrande 38

4-5 في رفع الدعوى Saisine..... 39

الفصل الثاني: دراسة تحليلية نقدية لترجمة المشترك اللفظي "الدعوى"..... 40

1- دعوى – Action 41

2- دعوى – Instance 46

3- دعوى – Procès 50

4- عوى استرداد الحيازة – Réintégrande 54

5- في رفع الدعوى Saisine 57

الخاتمة..... 61

قائمة المصادر والمراجع 67

الملاحق..... 72

مدونة البحث

حصالة مجدولة

ثبت مزدوج اللغة للمشترك اللفظي "الدعوى".

الملخص بالعربية.

المخلص بالفرنسية.

المقدمة

تعتبر اللّغة العربية الفصيحة لغة حضارة إنسانية تطوّرت واستمرت في التطّور عبر القرون، وفي ظل الثورة المعرفية والسّيل المعلوماتي المتدفق الذي يعيشه العالم في وقتنا الحاضر، أصبحت اللّغة المتخصصة أداة لا غنى عنها ووسيلة عمل لا مفرّ منها، ومن البديهي أن تصاحب اللّغة المتخصصة "ترجمة متخصّصة"، ومن هنا الحاجة إلى مصطلحات دقيقة. فكلّ علم أو تخصّص لغة تميّزه عن غيره من العلوم، فالقانون مثلًا يتميّز بنظامه الاصطلاحي (من تركيب وصيّغ دلالية ومعجمية وكذا أسلوب دقيق) ولهذا التخصّص أهمية كبيرة في حياة الفرد، إذْ تعتبر الترجمة القانونية إحدى التخصّصات الأكثر رواجًا، مثل: ترجمة عقود الزّواج والطّلاق والوفاة والميراث، ...إلخ.

والترجمة المتخصّصة لا تحيد عن التّرجمة العامّة من حيث الصّعوبات التي تواجهها والمشاكل التّي تعرقل مسارها، ولعلّ أهم ما يصادف المترجم أثناء قيامه بعملية المترجم أثناء قيامه بعمليّة ترجمة النصوص القانونية فضلًا عن المصطلحات القانونية ذات الشحنة الثقافية والدّينية في بعض الأحيان، ظاهرة المشترك اللّفظي الذي يمكن تعريفه كالآتي: "كل كلمة لها معان حقيقية غير مجازية وهو أيضًا اللّفظ الواحد الدّال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السّواء عند أهل اللّغة". (إميل بديع يعقوب، 1982).

لقد نالت ظاهرة المشترك اللفظي حظًّا كبيرًا من الدراسة والتحليل من قبل العديد من اللّغويين، أحد المشاريع الرّائدة التي كانت ثمرة من ثمرات هذه الدراسة المتوالية عبر الزمان هي تقنين ظاهرة "الاشتراك اللّفظي" ضمن معاجم تسهّل للقارئ أو المتعلّم لغة ما عمليّة البحث المطوّل عن الكلمات. فقد استدعى نظرنا في هذا كلّه أمر جدير بان نُوليه بعض الاهتمام، وهو ذلك الزَّحْم الهائل للمشتركات اللّفظية التي نجدها في اللّغة القانونية سواء في العقود أو القوانين أو التشريعات.

ولكن السّؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل الأمر سيان بالنسبة للمترجم؟ هل تعتبر ترجمة المشترك اللّفظي من لغة إلى لغة ما بالأمر الهيّن؟

سنحاول من خلال هذه المذكرة الموسومة "ترجمة المشترك اللّفظي الدّعوى في الإجراءات القانونية في الجزائر، دراسة تحليلية نقديّة"، الخوض في هذا الموضوع الذّي يجمع كلا من التّرجمة القانونية وظاهرة الاشتراك اللّفظي وبالتّحديد مصطلح "الدّعوى" في قانون الإجراءات المدنية وتحليل ترجماته المتعدّدة.

المدوّنة التي اعتمدناها في بحثنا هذا هي: قانون الإجراءات المدنية، ويعود السبب لازدواجية اللّغة (اللّغة الفرنسية والعربيّة) ولكونها موجّهة للعام والخاص أي تميّزها بأسلوب لغوي خال من التعقيدات والمصطلحات الغامضة ولاحتوائها على كمّ لا بأس به من النّصوص التي تحتوي على مصطلح "الدعوى" وترجماته المتعدّدة حسب السّياق.

في ضوء ما تقدّم، يمكن حصر إشكالية الموضوع ورسم معالمه الأساسية، كالتّالي:

ما هي الأساليب الترجمية اللّازمة التي يمكن اعتمادها لترجمة المشترك اللّفظي "الدّعوى" في اللّغة القانونية ترجمة مؤدية للمعنى؟

تثير هذه الإشكالية أسئلة فرعية، نوجزها فيما يلي:

- ماذا يجب على المترجم القيام به لنقل المعنى الصّحيح المشترك اللّفظي من لغة لأخرى؟
- ما هل اللجوء إلى الترجمة الحرفية يجعل القارئ أمام كلمات مبهمة؟

وكإجابة عن هذه الأسئلة، تتحتّم علينا مجموعة من الفرضيات:

1- قد تعدّ تقنية التكافؤ الوظيفي لكلود جيمار في الترجمة القانونية مفتاحًا من مفاتيح تساعد المترجم على تخطّي العقبات.

2- تعدّ نظرية السّياق لفيرث من أهم التقنيات التي تساعد المترجم على تحديد دلالة المصطلح بتحديد السياق الوارد فيه.

3- اللّجوء إلى الترجمة الحرفية يجعل القارئ أمام كلمات مبهمة ويخلّ بدلالة المصطلح ويفقده خصوصيته القانونية. كما قد يدلّ على عدم كفاءة المترجم وعلى عدم مقدرته على الإتيان بالاستعمال المناسب والمكافئ الذي يتنافى والدّقة العلمية.

اختيارنا لموضوع المذكّرة لميول ذاتية للعلوم القانونية واهتمامنا بها، خصوصًا ممارسة أقاربنا وأصدقائنا هذا التخصّص الذي أثار فينا نوعًا من الفضول، وأمّا عن موضوع المشترك اللفظي فالسبب يعود إلى حبّنا وتأثرنا بمحتوى البرنامج الذي قدّمته أستاذة مقياس تقنيات التّعبير باللّغة العربية الأستاذة **وازين فتيحة** التّي لطالما بذلت قصارى جهدها لرفع السّتار عن الظّواهر، نحو: الاشتراك اللّفظي والتضادّ والتّرادف والسّياق، ... إلخ)، فنحن نرغب الخوض في هذا الميدان والتعمّق فيه لفهم هذه الظاهرة.

أمّا عن السبب الموضوعي فكون مسألة الاشتراك اللفظي ذات أهمية بالغة في اللّغة القانونية.

وتتمثل الأهداف المتوخاة من هذا الموضوع فيما يلي:

- تفسير وتحليل هذا الدّال (الدّعوى) ومعرفة مدلولاته المختلفة من الجانب اللّغوي والقانوني وترجمته في اللّغة الهدف واستنتاج طريقة مناسبة للعمليّة التّرجمية.

ولاختيار صحّة الفرضيات، سنعتمد في دراستنا هذه على منهجين أساسيين: المنهج التحليلي الذي يتطلب تحليل المصطلح لغويًا وقانونيًا بعد استخراجه من المدوّنة والمنهج النقدي الذي يشمل مدى توافق المصطلح المقترح في التّرجمة مع مصطلح اللّغة الأصل.

وعن الدراسات السابقة: بالإضافة إلى الدراسات الموثقة في المجلات العلمية والدوريات والكتب، تم الإطلاع على بعض الدراسات الجامعيّة التي تمّت ضمن نفس حقل بحثنا:

- مذكرة شهادة الليسانس من إعداد الطالبة إيمان تيارتي، تحت عنوان " المشترك اللّفظي بين الإثبات و الإنكار"، سنة 2013 – 2014.

وبغية تحليل إشكالية هذا البحث الذي سبق طرحها ومن أجل اختبار صحّة الفرضيات المقترحة، حاولنا رسم خطة منطقية حيث يشمل هيكل دراستنا هذه على فصلين مترابطين: فصل نظري وآخر تطبيقي اللذان ينقسمان إلى فصول مترابطة كالآتي:

يحوي الطرح النظري فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى لغة القانون والترجمة القانونية المتخصصة، وقبل الخوض فيها، سنحاول إعطاء تعريف اللّغات الاختصاص ولغة القانون، ونعرّج على تعريف ا التّرجمة القانونية.

أما الفصل الثاني سوف نخصّصه إلى تعريف المشترك اللفظي ومصطلح "الدعوى"، ومن أهم النقاط التي يمكن الاستهلال بها هي التعريف بالمشترك اللفظي لغويًا واصطلاحًا، وكذا أثر السياق في تحديد دلالة المشترك. ثم نتناول تعريف مصطلح "الدعوى" لغويًا وقانونيًا، ومن ثم نتحدث بإيجاز عن التقنيات الأربعة في الترجمة القانونية لجون كلود جيمار (GEMAR، 1995)، وفي الختام نشرح النظرية السياقية لفيرث.

أما الطرح التطبيقي من بحثنا، وهو صلب هذه الدراسة التحليلية المقارنة فيضم فصلين، نستهله بمقدمة يليها الفصل الأول الذي نعرّف فيه مدوّنتنا من خلال التطرق إلى مفهوم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، وبعدها ندرج موضوعه و تسميته و يليه استخراج المشترك اللفظي "الدعوى" في

سياقات متعددة مع ترجماته، ومن ثم نمر للفصل الثاني والجوهري الذي سيتناول التحليل والنقد اللذين يعتبران المرحلة الحاسمة في بحثنا هذا، بحيث سنقوم بدراسة تحليلية نقدية للترجمات المختلفة باللّغة الفرنسية لمصطلح "الدعوى" المأخوذ من كتاب القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري مع تتبع نقاط الاختلاف والتوافق.

وفي الخاتمة، سنجيب عن الأسئلة المطروحة و نقارن مدى توافقها مع الفرضيات المقترحة، مع عرض النتائج المتحصل عليها في هذه الدراسة.

وقد أرفقنا عملنا هذا بملحقين، الملحق الأول فهي حصالة مجدولة للمصطلح *الدعوى* المدروس وأبرزنا من خلاله ما استعمله المترجم من تقنيات في إعطاء المقابل الفرنسي، أمّا الملحق الثاني، ثبت مزدوج اللغة للمشترك اللفظي * الدعوى* وقد أوردنا كل التعريفات المختلفة للمصطلح * الدعوى* حسب قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية و الفرنسية لابتسام القرام محامية لدى المجلس.

في بحثنا هذا، اعتمدنا أساسًا على النظرية السياقية لفيرث وتقنية التكافؤ الوظيفي لكلود جيمار، وذلك لأنّهما محلّ للتحليل في الفصل التطبيقي، وهذا يناسب ترجمتنا المتخصصة في الميدان القانوني.

ومن خلال إعدادنا لهذه المذكرة واجهتنا بعض الصعوبات منها ندرة القواميس المتخصصة بالاشتراك اللفظي ثنائية اللغة، دون إهمال الظروف الصحية التي عانينا منها، وكذلك ضيق الوقت.

من أهم المراجع التي اعتمدنا عليها هي:

- كتاب كلود بوكي Claude BOUQUET الموسوم بـ : La traduction juridique Fondement et méthodes.

- وكتاب جون كلود جمار Jean Claude GEMAR الموسوم بـ Traduire ou l’art de traduire.

الطرح النظري

الترجمة القانونية المتخصصة، والتقنيات المناسبة لترجمة المشترك اللفظي "الدعوى"

الفصل الأول

تعريف لغة القانون والترجمة القانونية المتخصصة

بما أننا بصدد القانون وعلاقته بالفرد أردنا التطرق إلى تعريف هذه الظاهرة بإيجاز:

يعرف "**كلود بوكيه Claude BOQUET**" القانون كالآتي:

« *Le droit est d'abord un phénomène : celui qui veut que chaque collectivité humaine secrète nécessairement un ensemble de vie sociale régissant les rapports des individus entre eux (droit privé) et des rapports de chaque individu avec la collectivité elle-même*».[1]

يعرف بوكيه القانون على أنّه ظاهرة تجعل من كل مجتمع إنساني يضع مجموعة من القواعد لتنظيم العلاقات بين الأفراد، وهذا ما يسمّى "القانون الخاص" وتنظيم العلاقات بين الفرد والمجتمع، وهذا ما يسمى "القانون العام، " "ترجمتها".

وعليه نجد للقانون لغة تميّزه عن باقي الفروع المعرفية، لذا ارتأينا أنْ نخصص هذا الفصل للغة القانونية وما يميّزها عن باقي اللغات المتخصصة.

1- اللغة المتخصّصة

تدل اللّغة المتخصصة على مفهوم دقيق وواضح يرتبط بمجال تخصص ما مثل علم الفلك أو الطب أو العلوم القانونية فهي لا تختلف عن لغة التواصل اليومي "اللغة العامة" إلّا في كونها تُبلغ المعارف المتخصصة.

تتصف هذه اللغة بالكم الهائل من المصطلحات التي هي مفردات تخرج عن إطار اللغة العامة بمجرد دخولها مجال التخصص وهي تستخدم على المستوى المهني والعلمي.

[1] Bocquet Claude, *La traduction juridique fondement et méthode*, De Boeck, Bruxelles, Paris, 2008, p7.

وعلى هذا النحو جاء تعريف "بيار لورا Pierre LERAT" لمفهوم اللغة المتخصصة:

« *C'est une langue naturelle considérée en tant que secteur de connaissances spécialisées*».[1]

"هي لغة طبيعية ، تعد كوسيلة للتعبير عن معارف متخصصة". – ترجمتنا–"

2- تعريف لغة القانون

يقول "**جيرار كورني Gérard CORNU**" في كتابه "Linguistique juridique" (1990):

« *L'expression orale et l'expression écrite sont les deux modes d'expression du langage du droit. Au moins les deux modes linguistiques*.[2]

"يُعدّ التعبير الشفوي والكتابي وسيلتين للتعبير عن اللّغة القانونية، فهما يمثلان على الأقل أسلوبين للتعبير اللغويين". – ترجمتنا –

أما لغة القانون فهي مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد والجماعات بصرف النظر عن مصدرها أي كانت: الدين، التقاليد أو التشريع أو العرف و هي تنفرد في كونها اللغة الخاصة برجال القانون والتي تستعمل في صياغة مواد وبنود المراجع القانونية كالقوانين: قانون العقوبات والتشريعات ... إلخ.

)1(LERAT Pierre, *les langues spécialisées*, *Presses universitaires*, France,1995,p20.
[2] CORNU Gérard, *linguistique juridique, Paris, Pontchrestieu,*1990, p247.

3- تعريف الترجمة القانونية:

قد تكون الفكرة السائدة حول النصوص القانونية أنّها نصوص جافة وذلك لتعاملها فقط مع المواد والفقرات والقوانين ولكن لا يجب إهمال الجانب الثقافي والديني الذين يعتبران معضلة في جميع أنواع النصوص حتى وإنْ كانت تقنية، وهذا ما يؤكده "**دانييل قواريك Daniel GOUARDEC**"

« *Qu'il traduise à l'écrit ou à l'oral, qu'il traduise un poème ou le mode d'emploi d'une machine à traire, le traducteur est confronté à l'écart culturel et doit le prendre en compte* ».(1)

"يواجه المترجم الفجوة الثقافية، سواء ترجم كتابيًا أو شفويًا أو ترجم شعرًا أو دليل استعمال آلة حلب، وعليه أنْ يأخذ هذه الفجوة بعين الاعتبار". – ترجمتنا –

يُبدي كلود بوكي رأيًا في خصوص الترجمة القانونية، حيث يقول في مقدمة كتابه " Traduction juridique fondement et méthode" (2008)، بأنّ الترجمة القانونية ليست بالأمر الهيّن والبديهي، والذي سماه باشلار BACHELARD بـ "الرأي Opinion" ، وعرّفه كالآتي:

« *L'opinion pense mal ; elle ne pense pas : elle traduit des besoins en connaissance. En désignant les objets par leur utilité, elle s'interdit de les connaître. On ne peut rien fonder sur l'opinion, il faut d'abord la traduire (…) l'esprit scientifique nous interdit d'avoir une opinion sur des questions que*

(1) Cité par DEPRE OSEKI. INES, *Question de traductologie, Paris, université de Provence*, 2000-2001, p 5.

nous ne comprenons pas, sur des questions que nous ne savons pas formuler clairement. Avant tout il faut savoir poser des problèmes ».

"يفكر الرأي بصفة خاطئة بل لا يفكر تمامًا، وإنّما يُعبر عن احتياجاتها للمعرفة وذلك بتعيين الأشياء بمهامها ويمتنع عن معرفتها. يتعذر علينا الارتكاز على الرأي بل يجب التجرّد منه (...) فالفكر العلمية تمنعها منعًا باتًا من أن يكون لنا رأي في مسائل لا نفهمها أو في مسائل يصعب علينا صياغتها بوضوح فقبل كل شيء يجدر بنا طرح الإشكاليات. " – ترجمتنا –

ثم جاء "باشلار BACHLARD" على التعريف بهذه الآراء المتمثلة في تعريفات عشوائية للترجمة القانونية:

- La traduction juridique est la traduction de tous les textes qui parlent de droit.
- La traduction juridique se rattache à la traduction technique.
- La traduction juridique est d'abord affaire de terminologie.
- La traduction juridique exige surtout une grande précision qui amène souvent au transcodage. (1)

- تضم الترجمة القانونية ترجمة كل النصوص المرتبطة بالقانون.
- ترتبط الترجمة القانونية بالترجمة التقنية.
- إنّ مسألة الترجمة القانونية هي أوّلًا مسألة مصطلحية.

(1) BOCQUET Claude, op. Cit, p 5.

- تستدعي الترجمة القانونية الدقة بالدرجة الأولى التي غالبًا ما تؤدي إلى عملية التشفير.

– ترجمتنا –

قمنا بجمع هذه التعريفات لأنّها عرّفت العملية التنظيمية الشاملة للنصوص القانونية وارتباطها الوطيد بالترجمة التقنية، بحيث تقوم أساسًا على علم المصطلحات وتعتمد على الدّقة المتناهية التي تؤدي في الغالب إلى عملية التشفير.

وفي الختام يمكن القول أن مصطلحات اللغة القانونية مهما كانت درجة تخصصها القانوني ،وجب التعامل معها بكل حذر و بمنتهى الدقة لانّ المصطلح يحمل داخل طيات النص القانوني دلالة خاصة لا يجب الابتعاد عنها و لأنه داخل سياق النص القانوني قد يكون وسيلة لتكريس القاعدة القانونية.

الفصل الثاني

التقنيات المناسبة لترجمة المشترك اللفظي

يرى الكثير منّا بأنّنا نملك الحريّة المطلقة في استعمال الكلمات، وبأنّه لا قيود تكبل خياراتنا، حيث باستطاعتنا استعمال أيّة كلمة في أي سياق للتعبير عن مرادنا، ولكن في واقع الأمر لسنا أحرارًا، فإذا كنّا نملك الحرية في اختيار الكلمة، فلسنا كذلك بشان الموضوع، فإذا قلنا في سبيل المثال: يُقال لولد الضبية حين تضعه طلًا، فإذا قوي فهو شادن، ثم خشف، ثم رشا ثم ستصر حين يطلع قرناه، ثم غزال فإذا طال قرناه وافترقا فهو أشعب.[1] ويطلق على هذه الظاهرة بظاهرة الاشتراك اللفظي التي سنسلط الضوء عليها نظرًا لأهميتها البالغة.

1- تعريف المشترك اللفظي

تعدّ ظاهرة المشترك اللفظي مثلها في ذلك مثل ظاهرة الترادف مشكلة من مشاكل العلاقات الدلالية، مصطلح يطلقه الدرس الحديث على ظواهر متعددة، تشرح العلاقات بين الكلمات في اللغة الواحدة، ومن زوايا عدّة من أن يكون معنيان أو أكثر للفظ واحد فتسمى " المشترك اللفظي".

انطلاقًا من قواميس اللغة والقرآن الكريم وأقوال العلماء والعرب القدامى وبعض علماء الدلالة المحدثين من العرب والغرب، نتطرق إلى بعض التعريفات للمشترك اللفظي:

1-1المشترك لغويًا

"الشركةُ والشّرِكة سواء: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركا بمعنى تشاركَا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركا وشارك أحدُهما الآخر ... وشاركتُ فلانًا: صرت شريكه، واشتركنا وتشاركنا في كذا وشَرِكْتُه في البيع والميراث، ... قال: ورأيتُ فلانًا مشتركًا، إذا كان يُحدّثُ نفسه أنّ رأيه مشترك ليس بواحد"[2]

([1]) توفيق شاهين، *المشترك اللفظي، نظرية وتطبيقًا*، مطبعة الدعوى الإسلامية، القاهرة، 1980، ص 15.
([2]) د. إميل يعقوب، *فقه اللغة العربية وخصائصها*، ط1، دار العلم للملايين، 1982، ص 175.

"وقد اشتركا وتشاركا وشارك أحدُهما الآخر، والاشتراك هنا بمعنى التشارك"، قال النابغة الجعدي:

وشاركنا قريشًا في تقاها وفي أنسابها شرك العنان.[1]

يقال: طريق مشترك يستوي فيه الناس[2]، وكل شيء كان فيه القوم سواء فهو مشترك كالفريضة المشتركة، والمشترك من الشركة[3]، وهي اشتراك المتعدد في شيء واحد.

1-2 المشترك اصطلاحًا:

هو اللفظ الموضوع بوضعين أو أكثر على أن يكون المعنى الموضوع له اللفظ في كل وضع مغايرًا للمعنى الموضوع له نفس اللفظ في الوضع الآخر، فيكون اللفظ متحدًا والمعنى متعددًا بتعدّد الأوضاع[4]. كلفظة القرء. كما قيل فإنّه موضوع لمعنى الطهر. و موضوع بوضع آخر لمعنى الحيض، فتعدد المعنى: الطهر والحيض، وتعدد الوضع يكون الواضع جعل اللفظ دليلًا على المعنى، فوضعه أولًا للدلالة على الحيض مثلًا، ثم وضعه وضعًا جديدًا ابتداء للدلالة على الطهر، فحينئذٍ تعدّد الوضع مع تعدد المعنى.

قمنا بجمع العديد من التعريفات قصد تسليط الضوء على هذه الظاهرة المهمّة، وخاصة لوجودها بكثرة في الميدان القانوني.

1-3 أثر السياق في تحديد دلالة المشترك

تحدث القدماء عن السياق وأثره في تحديد دلالة المشترك تحديدًا يكشف اللبس ويمنع الغموض.[5] فأشار **المبرد** (ت 285هـ) إلى أهمية السياق في مقدمة كتابه "ما تفق لفظة واختلف معناه من القرآن

---

(1) ديوانة، ينظر: صحاح الجوهري ولسان العرب، وتاج العروس مادة (الشرك)، وفي بعض المصادر:«أحسابها» بدل «أنسابها».
(2) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سدة، ج6، ص 684، ولسان العرب وتاج العروس مادة (شرك).
(3) ينظر: لسان العرب (ترك)، طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم. د. عجيل حاسم النشبي، ص1.
(4) المعجم الأصولي، الشيخ محمد صنقور علي، ج1، ص244، ينظر، د.عقيل حاكم النشمي، ص 91.
(5) ينظر: *الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق*، ص 81.

المجيد" وإلى ضرورة أنْ يذكر مستخدم المشترك اللفظي من الدلائل ما يدل السامع أو القارئ على المعنى الذي يقصه.[1]

جمعنا العديد من التعريفات قصد إظهار أهمية السياق في تحديد معنى المشترك اللفظي

ومعنى هذا أنّ المشترك اللفظي يتمثل في علاقة اللفظ بغيره من الألفاظ وداخل السياق و«ولابدّ ان يكون له في كل مقام ومقال معنى واحد من بين سائر معانيه يدلّ عليه، وتختلف المعنى بحسب الاستعمالات المتعددة لذلك اللفظ ... ولكن هذا لا يعني أنّ اللفظ المشترك هو في إطاره القولي، أي وهو مستعمل في الكلام لا يحتمل إلّا معنىً واحدًا في تلك الصورة، بل ربّما أمكن حمله على أكثر من معنى يحتمله».[2]

ويقول الدكتور مصطفى خضر، بعد هذا العرض لأهمية السياق في تحديد دلالة المشترك: (أنّه ليس هناك ثمة شك في أن السياق يلعب دورًا هامًا في الوصول إلى المعنى الدقيق لأي كلمة).[3]

قمنا بتحصيل المعلومات قصد إيضاح الدور الهام الذي يلعبه السياق في تحديد دلالة اللفظ.

[1] علم الدلالة، د. أحمد مختار، ص 150.

[2] فقه اللغة العربية،د.كاضد الزبدي، ص43

[3] ينظر: الألفاظ والدلالة، د. مصطفى محمد المجيد خضر، ص 381، بصائر ذوي التمييز، الفيروز آيادي، ج2، ص 252 – 253.

2-تعريف مصطلح "الدعوى"

2-1 لغويًا:

المعجم: اللغة العربية المعاصر

***دعوى*:**

والجمع دعاوِ ودعاوى، وهو اسم من الادعاء، وادعى شيئًا رغم أنّه له، والدعوى في القضاء وهو قول يطلب به الشخص إثبات حق على غيره.[1]

المعجم: الرائد

دعا:

دعا – يدعو، دعاء ودعوى.

- دعاه: نداه.
- دعاه: رغب إليه.
- دعاه: استعانه.
- دعاه إلى أمر: ساقه إليه، حثه عليه.
- دعا الميت: ندبه.
- دعا به: طلب إحضاره.[2]
- معجم الوسيط:
- دعا (بالشيء) – دعْوًا، دعاء، ودعوى طلب إحضاره.

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلّد الأوّل، ط1، عالم الكتاب، 2008، ص 749.
[2] جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1992، ص 360.

- دعا بالكتاب والشيء إلى كذا: احتاج إليه.
- دَعَتْ ثيابه: أخلفت واحتاج أنْ يلبس غيرها.
- دعا إلى الصلاة: ساقه إليها.
- دعا على فلان: طلب له الشّر.
- دعا الله: رجا منه الخير.[1]

2-2 قانونيًا

دعوى (الإجراءات المدنية). (الإجراءات الجزائية) راجع دعوى قضائية.

دعوى قضائية: (الإجراءات المدنية). (الإجراءات الجزائية) Action en justice

أن يتسنّى لصاحب حقّ أن يُسمع وأن يقضي في دعواه دون أن ترفض بحيث يبتّ القاضي في تأسيسها أو عدم تأسيسها.

هي سبيل يسلكه شخص يلجأ إلى القضاء من أجل الحصول على إقرار بحقه أو حمايته.

من أجل القول بقبول الدعوى ينبغي على القاضي أن يراعي الشروط الثلاثة الآتية:

- المصلحة التي ينبغي أن تكون قانونية، شرعية موجودة حالية مباشرة وشخصية.
- الصفة أو السّند القانوني الذي يؤهل الشخص للّجوء إلى القضاء.
- الأهلية لكي تُقبل دَعواه يجب أن يكون المدعي أهلًا للجوء إلى القضاء.

[1] معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط2، مكتبة الشروق الدّولية، مصر، 2004، ص 316.

- ***Action en justice** : (**pro. Cv**) (**pr. Pen**).

« *C'est le droit pour l'auteur d'une prétention d'être entendu et jugé sur le fond de celle-ci, sans qu'elle puisse être écartée comme irrecevable, le juge étant tenu de la déclarer bien ou mal fondée. C'est une voie de droit par laquelle une personne s'adresse à un tribunal pour obtenir la reconnaissance ou la protection de son droit* »[1]

Pour recevoir une action, le juge doit examiner trois conditions :

- L'intérêt qui doit être juridique, légitime, né, actuel, direct et personnel.
- La qualité qui est le titre juridique en vertu duquel une personne a le pouvoir d'ester en justice.
- La capacité : pour être recevable, le plaideur doit avoir la capacité d'ester en justice.

- ***الدعوى (الإجراءات المدنية)***

مجموعة الإجراءات التي تبدأ من الطلب أمام القضاء إلى النطق بالحكم، يؤدي إلى استعمال طرق الطعن إلى دعوى جديدة وذلك بصرف النظر عن المعارضة.

(1) ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية،"لم تذكر سنة النشر، ولا دار النشر"، ص 11 – 12.

- ***Instance (pr. Cv)***

« *Série d'actes de procédure allant de la demande en justice au jugement.*

L'exercice des voies de recours donne lieu à une instance nouvelle et ce indépendamment de l'opposition ».[1]

- ***الدعوى (القضية) (الإجراءات المدنية)(الإجراءات الجنائية)***

نزاع يُعرض على القاضي أو حكم يتضمن خلافًا أو إشكالًا في الوقائع أو في القانون. يرفع النزاع بصفة عامة ما بين الطرفين:

- المدعي: وهو الذي يبادر برفع القضية.
- المدعي عليه: وهو الشخص الذي ترفع ضدّه القضية.

Procès (pr. cin) (pr. pén)

« *Différend soumis à l'examen d'un juge ou d'un arbitre qui contient une difficulté de fait ou de droit. Généralement, le procès est élevé entre deux parties :*

- *Le demandeur : celui qui prend l'initiative du procès.*
- *Le défendeur : personne contre laquelle ce procès est engagé* ».[2]

(1) ابتسام القرام، مرجع سابق، ص 160.
(2) مرجع نفسه، ص 225.

3- التقنيات الأربع في الترجمة القانونية لكلود جيمار Claude GEMAR

عرفت الترجمة القانونية بروزًا لمختصين اهتموا باللغة والقانون منهم جون كلود جيمار، وتقنياته لا تختلف كثيرًا عن تقنيات الترجمة العادية. فلقد ذكر في كتابه الموسوم " Traduire ou l'art d'interpréter" أربعة تقنيات خاصة للترجمة القانونية، وهي:[1]

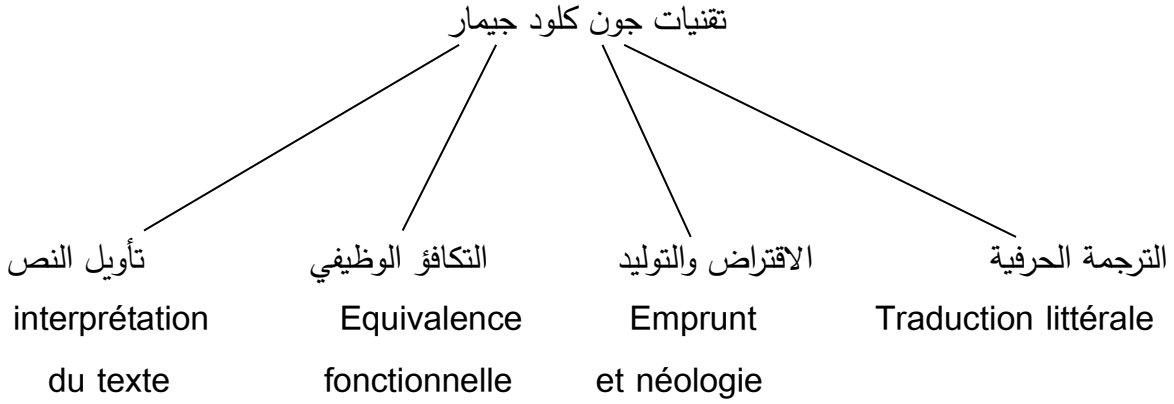

3-1 الترجمة الحرفية

هي تقنية تتمثل في إيجاد مقابلات معجمية تفي بالمعنى المرادف نقله، وتعتمد كثيرًا في ترجمة النصوص القانونية مع احترام خصوصيات اللغة المستهدفة وكذا طبيعة هذا النص القانوني ولكن كلود جيمار يركّز كلّ التركيز على توخي الحذر لأنّها تقنية لا تؤدي دائمًا إلى ترجمات حسنة.

3-2 الاقتراض والتوليد

يشير كلود جيمار على أنّه يستعمل في كتب الأدبيات القانونية عندما يتعلق الأمر بلفظة من ألفاظ قانون أجنبي وانعدام المقابلات ولكن لا تستعمل تلقائيًا في مجال الترجمة القانونية، أمّا عن التوليد فيستعمل في بعض الحالات لضرورتها وذلك بتوخي كل الحذر.[2]

---

(1) GEMAR. Jean- Claude, *Traduire ou l'art d'interpréter,* tome 2 : application, Presses universitaires de Québec, 1995, p 164.

)2(GEMAR. Jean- Claude, op. Cit, p 164.

3-3 التكافؤ الوظيفي

يبذل المترجم في هذه التقنية قصارى جهده للإحاطة بالمدلول القانوني للمصطلح في لغته ثم البحث عن مقابله في اللغة الهدف، وهذا كلّه بالمرور بخمسة مستويات على الاقل: دلالي، ونحوي، وتركيبي، ومعجمي، وأسلوبي.[1]

3-4 تأويل النص

يلجا المترجم إلى هذه التقنية في حالة النصوص القانونية التي تعبر عن قواعد أساسية و ثابتة قد تحويها كل الأنظمة القانونية و لكن يعبر عنها بطريقة مختلفة من لغة إلى أخرى فالأساس هو نقل مدلول القاعدة القانونية عن طريق التأويل لاستخراج هذا المدلول المراد نقله.[2]

ويشير جيمار إلى أن تقنية "النسخ" هي الأخرى من التقنيات المستعملة في ميدان الترجمة القانونية و طرائق الترجمة المباشرة في ذات الميدان لا تختلف عن تلك التي وضعها بعض منظري الترجمة العامة. [3]

4- نظرية السياق لفيرث FIRTH

ركّزت المدرسة الاجتماعية على دور السياق في تحديد المعنى، فالكلمة يتحدّد معناها من خلال السياق الذي تردّ فيه، حيث إنّ للكلمة عدّة استعمالات سياقية، وكل سياق يظهر أو يحدّد أحد هذه المعاني أو وجهًا منها.

وتزعّم **(فيرث Firth)** فكرة السياق وأصّل دراسة المعنى من خلال إطار منهجي، والسياق نوعان: غوي، وغير لغوي.

)1(Ibid, p 165.
)2(Ibid, p 166.
(3) Ibid. p 175.

1-4 السياق اللغوي

وفيه نراعي القيمة الدلالية المستوحاة من عناصر لغوية، فالكلمة يتحدّد معناها من خلال علاقاتها مع الكلمات الأخرى في النظم، وهذا لا يشتمل على الجملة وحدها، بل ينتظم الفقرة أو الصفحة أو الباب أو الكتاب كلّه.

والمثال على ذلك: الفعل "أكل"، ومعانيه المتعدّدة من خلال السياقات القرآنية التالية:[1]

﴿ **قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَن تَذْهَبُواْ بِهِ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ** ﴾ يوسف /13. فالأكل هنا بمعنى الافتراس.

﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ﴾. الحجرات/12. فالأكل هنا بمعنى الغيبة.

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾. النساء/10. فالأكل هنا بمعنى الاختلاس.

كذلك يمكن أنْ نمثل للسياق اللغوي بكلمة "عين"ن حين ترد في سياقات لغوية متنوعة، وكل سياق يظهر، ويحدّد وجهًا من معانيها:

- عين الماء: البئر.
- عين الدولة: الجاسوس.
- عليه العين: الاهتمام.

(1) كريم زكي حسام الدين، أصول تراثية في علم اللغة، ص 72.

- تأجير العين: المكان.
- عينه فيها: الرغبة.
- أحطه في عيني: الرعاية.
- إدالو عين: الحسد.
- عينه هاتطلع: الغيظ والضيق.
- عيني عينك: المواجهة.
- عيني عينك: بوضوح.

وهكذا فقد تعدّدت المعاني لكلمة "عين" وحدد كل سياق أحد هذه المعاني.

ومن السياق اللغوي ما يسمى "المصاحبات اللفظية" أو "التلازم اللفظي "، ويعرّفه (فيرث Firth) بأنّه: "الارتباط الاعتيادي لكلمة ما في لغة ما، بكلمات أخرى معيّنة"، "استعمال وحدتين معجمتين منفصلتين، يأتي استعمالها عادة مرتبطتين الواحدة بالأخرى[1]"، ومن أمثلة ذلك كلمة "مجلس":

- مجلس علم - مجلس الشعب
- مجلس الكلية - مجلس مسلّح.
- مجلس الجامعة - مجلس الإدارة
- مجلس تأديب. - مجلس الأمن.

ومن هنا تظهر أهمية السياق اللغوي ودوره في تحديد المعنى وفهمه.

(1) أحمد مختار عمر، علم الدلالة، ص 74.

2-4 السياق غير اللغوي "سياق الموقف

وهو يمثل الظروف والملابسات، والمواقف التي تم فيها الحدث، وتتصل به، وهو ما أطلق عليه الدكتور (**بشر**) "المسرح اللغوي"، ويسميه (فيرث) سياق الحال"، ويعرّفه بأنّه: «جملة العناصر المكوّنة للموقف الكلامي، ومن هذه العناصر شخصية المتكلّم والسامع، وتكوينهما الثقافي، وشخصيات من يشهد الكلام غير المتكلّم والسامع – إنْ وجدوا – وبيان ما لذلك من علاقة بالسلوك اللغوي، والعوامل والظواهر الاجتماعية ذات العلاقة باللغة والسلوك اللغوي لمن يشارك في الموقف الكلامي كحالة الجو إن كان لها دخل، وكالوضع السياسي، وكمكان الكلام».[1]

ومن هنا نلمح أنّ السياق غير اللغوي يضم سياقات متنوعة مثل: السياق العاطفي، والسياق الثقافي، وسياق الموقف، ولكل واحد منها دور يسهم به في تحديد المعنى، فدرجة الانفعال قوةً، وضعفًا في الحديث تؤثر في تحديد المعنى، فقوة الانفعال تؤكّد مثلًا دلالة "الغضب" أو دلالة "الفرح الشديد" أو دلالة "الحزن"، كذلك المحيط الثقافي لكلمةٍ ما يؤثر في تحديد المعنى، فدلالة كلمة "جذر" عند الفلاح تختلف عن دلالتها اللغوي، وفي مجال الرياضيات بمعنى ثالث يختلف عن معناها عند الفلاح، وعند اللغوي، وكلمة "التعدِّي" عند أهل اللغة لها دلالة تختلف عن دلالتها عند رجال الشرطة والقضاء.

كذلك أطراف الموقف الكلامي تؤثر في تحديد المعنى، فسؤال الأستاذ للتلاميذ للاختبار والتقييم، وأمّا سؤال التلميذ للأستاذ فهو للاستفادة، وزيادة العلم أو إزالة الجهل.

أيضًا الموقف الذي يقع فيه الحدث الكلامي له اعتبار مهم في تحديد المعنى فعبارة "السلام عليكم" تحية إسلامية، ولكن هذه العبارة قد تتحول إلى معنى المغاضبة والمقاطعة حين يحتدّ النقاش بين

[1] محمود السعران، علم اللغة (مقدمة إلى القارئ العربي)، ص 338.

شخصين ويأس أحدهما من إقناع صاحبه، فيذهب غاضبًا، ويقول: "السلام عليكم"، فالمقام هنا يصرف معناها من كونها تحية إسلامية إلى دلالة المقاطعة، والغضب.[1]

كذلك عبارة "حمدًا لله على السلامة" تقال لمن قدم من سفر، بدلالة الترحيب والحفاوة، لكن العبارة نفسها تتحوّل إلى دلالة المعاتبة حيت تصدر من رئيس لموظف غائب أو تأخر عن عمله.

[1] تمام حسان، *اللغة العربية معناها ومبناها*، ص 345.

الطرح التطبيقي

تقديم المدونة والدراسة التحليلية النقدية

للمشترك اللفظي "الدعوى"

نتناول في هذا الفصل بالدراسة تحليل مصطلح "الدعوى" المختار في لغته الأم "اللغة العربية" والترجمات المتعددة، والمقترحة في اللغة الهدف "اللغة الفرنسية" معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي النقدي.

أمّا فيما يخص المدونة التي وقع عليها اختيارنا فهي "قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري" في طبعته الجديدة وأهم ما يميّز الأسلوب المستعمل في نصوص المدونة البساطة في التراكيب وسهولة الألفاظ في الغالب لأنّ المدونة موجّهة أساسًا للقارئ العام وكونّها لا تخلو من بعض المفردات ذات الشحنة القانونية التي قد تستلزم اللجوء إلى بعض المعاجم القانونية المختصة لفهم مبتغاه، تماشيًا مع طبيعة المواضيع التي تمّ طرحها.

ويرجع السبب الرئيسي في اختيارنا لهذه المدوّنة لاكتنافها للمشترك اللفظي القانوني "الدعوى" وتوفرها على ترجمات متعددة في اللغة الهدف، وهذا يشكل لنا أمثلة مثالية للدراسة والتحليل. وللتمكّن من الإحاطة بموضوع دراستنا «تحليل المشترك اللفظي "الدعوى"» إحاطة تامة أو شبه تامة، ارتأينا سلوك سبيل الآتي:

أوّلا: إحصاء المشترك اللفظي "الدعوى" الموجود في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرفقة بترجماته المتعدّدة وبعدها ننْتقل إلى تحليل المصطلح "الدعوى"، وذلك بشرح المفردة خارج السياق حتى نتمكن من إبراز التغيير الذي قد يطرأ على معنى المفردة بمجرد دمجها في سياق ما، ولهذا في المرحلة الثانية من الشرح ننتقل إلى تحديد معنى مصطلح "الدعوى" بشرحه ضمن السياق الذي ورد فيه، ولهذا السبب سوف نختار مواد مختلفة، حيث يتغير معنى لفظ "الدعوى" بتغيّر السياق ويتضح بالتالي إلينا المعنى الحقيقي له.

كما سنعتمد على بعض القواميس العامة والخاصة التي ستُسرد لنا المعاني الممكنة للمصطلح "الدعوى" في اللغة الهدف.

ثانيًا: مقارنة الترجمة بالأصل واستخراج الأسلوب والنظرية اللذان تبناهما المترجم في كل مرّة مع إيضاح الفرق الموجود في كل مصطلح مقترح في الترجمة، وفي بعض الحالات اقتراح ترجمة ما أمكّن ذلك.

الفصل الأوّل

تقديم المدونة

1- مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

لا يكفي أن ينظم القانون المدني وسائر فروع القانون الخاص المعاملات المدنية بين الأفراد أو غيرها من المعاملات الخاصة، ما يترتب عليها من حقوق ومراكز قانونية، إنّما يجب توفير ضمانات لسيادة القانون واحترامه في الواقع، وقانون الإجراءات المدنية هو الذي يتولى تنظيم هذه الضمانات ممثلة في الحماية القضائية باعتبارها أهم الوظائف القانونية للدولة. [1]

فضلًا عمّا سبق، لا يكفي أن توجد نصوص آمرة في القوانين الموضوعية تحدّد الحقوق وكيفية نشأتها والانتفاع بها وانقضائها، بل يجب أن يوجد الجزاء لحماية ما تقضي به هذه القواعد، ذلك بضمان لصاحب الحق وسيلة لردّ الاعتداء على حقه وكفالة الوصول إليهن هذا ما يتكفّل به قانون الإجراءات المدنية.[2]

يعرّف المشرّع عبده جميل غضوب قانون الإجراءات المدنية على أنّه مجموعة القواعد التي تنظّم المحاكم وتحدّد طرق الطعن والوسائل القانونية التي يجب أن يسلكها المتقاضون لإثبات حقوقهم عن طريق اللجوء إلى القضاء، وذلك منذ لحظة تقديم الدعوى إلى لحظة صدور الحكم.[3]

والمقصود في التشريع قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمعنى الواسع له هو مجموعة القواعد القانونية التي تختص بالنظام القضائي للدولة وتنظيم التقاضي لأمام المحاكم المدنية.[4]

صدر قانون الإجراءات المدنية في الجزائر بموجب الأمر رقم 154/66[5]، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، إلّا أنّ التطورات الاجتماعية والاقتصادية الحاصلة أدّت بالمشرّع إلى إعادة النظر في النصوص القانونية الإجرائية بصفة كلية، في هذا الإطار تمّ إلغاء الأمر المذكور أعلاه، وأصدر المشرع قانونًا إجرائيًا جديدًا بموجب القانون رقم 09/08[6].

بموجب قانون رقم 09/08، فصّل المشرع بين مجموعتين من القواعد الإجرائية، إذْ تتضمن المجموعة الأولى تلك المطبّقة على الخصومة العادية في المواد المدنية بصفة عامة، وتحتوي الثانية تلك

---

(1) بن ملحة الغولي، القانون القضائي الجزائري، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 10.
(2) محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 10.
(3) عبده جميل عضوب، الوجيز في الإجراءات المدنية، دراسة مقارنة، .2010، ص 08
(4) http://www.droit-dz.com, consulté le 16/05/2016,à 21H50 .
(5) الأمر رقم 154/66، مؤرخ في 1966/04/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1997.
(6) قانون رقم 09/08، مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، لسنة 2008.

المطبقة على الخصومة الإدارية، من أجل هذا أُطلقت تسمية الإجراءات المدنية والإدارية على هذا القانون الجديد.[*]

هكذا يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كل القواعد المنظمة للقضاء المدني والإداري على حد سواء، سواء تعلق الأمر بالأجهزة أو بالنشاط. تحتوي هذه القواعد على مجموعة الأوضاع والإجراءات التي يتعيّن على المتقاضي مراعاتها للحصول على حقّه، كما يجب على الجهات القضائية، مهما كان النظام الذي تتبعه إتباعها لإقامة العدل بين الناس، بعبارة أخرى، يهتم قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتنظيم السلطة القضائية وبيان اختصاص جهات القضاء العادي والإداري والإجراءات الواجب إتباعها قصد ضمان أداء الحقوق لأصحابها عن طريق تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.

هكذا يمكن تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنّه مجموعة من القواعد القانونية والمنظّمة للقضاء المدني والإداري والأصول الخاصة بتنظيم إجراءات الحصول على الحماية القضائية وافتتاح الخصومة إلى إصدار الحكم وتنفيذه.[1]

2- موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر

وأمّا عن محتوياته، فعرض لخمسة كتب، وهي:[2]

* الأحكام التمهيدية: من المادة 01 إلى 12
* الكتاب الأوّل: الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، من المادة 13 إلى 422.
* الكتاب الثاني: في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، من المادة 423 إلى 583.
* الكتاب الثالث: في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية من المادة 584 إلى 799.
* الكتاب الرابع: في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية، من المادة 800 إلى 989.
* الكتاب الخامس: في الطرق البديلة لحل النزاعات، من المادة 990 إلى 1061.
* أحكام انتقالية وختامية: من المادة 1062 إلى 1065.

(*) على عكس بعض التشريعات الأخرى، خصّص المشرع الجزائري في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، ليكون بذلك قد جمع بين إجراءات الخصومة العادية والإدارية في تقنين واحد.

(1) علي أبو عطيه هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 3.

(2) قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار مطبوعات، بيرتي، الجزائر، 2010 – 2011، ص 3 – 17.

3-تسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية

اختلف الفقهاء حول تسمية هذا القانون، حيث سمّاه المشرّع المصري "**قانون المرافعات المدنية والتجارية**"، لكن لفظ "المرافعات" يعني فقط الكلام المدلى به من قبل الخصوم أو كليهما أمام القضاء عند التطرق في الدعوى.[1] وأُطلق عليه في سوريا ولبنان بـ" **أصول المحاكمات المدنية**"، إلّا أنّ لفظ "المحاكمة" تدخلنا في المجال الجزائي.[2] وفي بلجيكا "القانون القضائي " لكن لفظ "القضاء" دون تخصيص يجعله يشمل كل أنواع القضاء المدني الجزائي.[3]

وفي السودان "**قانون القضاء المدني**"، ويعدّ الأكثر دلالة على قانون الإجراءات المدنية لأنّها تتضمن مجموع القواعد التي تنظم القضاء المدني مع بيان وظيفته ووسائل أدائها.[4]

أمّا المشرع الجزائري، فقد حذا حذو المشرع الفرنسي والإيطالي عند إصداره القانون القديم وسمّاه "**قانون الإجراءات المدنية**"، أمّا قانون 09/08، فقد جاء المشرّع بشأنه تسمية " **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، وهنا اصطلاح " قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يمكن أن يؤدي الغرض منه طالما أنّ المقصود به هو القانون الذي ينظم القضاء في المعاملات المدنية، وهي التسمية المعتمدة تشريعًا.

4-استخراج مصطلح "الدعوى" وما يقابله من ترجمات

4-1 دعوى ⟵ Action

دعوى	Action
الكتاب الأوّل الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية **الباب الأوّل:** في ***الدعوى*** **الفصل الأوّل** في شروط قبول **الدعوى** **المادة 13**: لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها	**Livre premier** Disposition communes à toutes les juridictions **Titre I** **L'action** Des conditions de recevabilité de **l'action** **Article 13** : Nul ne peut ester en justice s'il n'a de qualité et intérêt réel

(1) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط 15، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 18.
(2) أنظر بالتفصيل، بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 08.
(3) علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص 05.
(4) المشرع السوداني الذي أطلق هذه التسمية، تقنين واحد، يضم القانون المدني والإجرائي.

ou éventuel prévu par la loi.)2(- le juge relève d'office le défaut de qualité du demandeur ou du défendeur. - il relève également d'office le défaut d'autorisation lorsque celle-ci est exigée par la loi.	القانون.[1] – يشير القاضي تلقائيًا إلى انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه. – كما يشير تلقائيًا انعدام الإذن إذا كما اشترطه القانون.
Art 423 : La section des affaires familiales statue notamment, dans les **actions** suivantes : 1- des **actions** liées aux fiançailles, au mariage, à la réintégration au domicile conjugal, à la dissolution du mariage ainsi que des conséquences dans le cas et conditions prévus par le code de la famille. 2- des **actions** liées à l'obligation alimentaire et à l'exercice du droit de garde et du droit de visite. 3- des **actions** liées à la preuve du mariage et de l'affiliation. 4- des **actions** de la Kafala. 5- des **actions** liées à la tutelle et sa déchéance, à l'interdiction judiciaire, à l'absence, à la disposition et à la curatelle.[4]	في **الدعاوي** الآتية: 1- **الدعاوي** المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى البيت الزوجية وانحلال الروابط الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة. 2- **دعاوي** النفقة والحضانة وحق الزيارة. 3- **دعاوي** إثبات الزواج والنسب، 4- **الدعاوي** المتعلقة بالكفالة، 5- **الدعاوي** المتعلقة بالولاية وسقوطها، والحجر والغياب والفقدان والتقديم.[3]

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 13، ص 03.

[2] Code de procédure civile et administrative, art 13, p 03.

[3] م.ن، المادة 423، ص 87.

[4] Idem, art 423, p 85.

Art 635: lorsqu'il aura été statué sur une difficulté d'exécution ou sur une demande de sursis à exécution, la ou les mêmes parties ne pourront intenter une nouvelle **action** ayant le même objet.(2)	**المادة 635**: إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، فلا يجوز رفع **دعوى** ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع.(1)
Section 03 De **l'action** en rectification d'erreur matérielle et de **l'action** en interprétation. **Art 965** : **L'action** en interprétation d'une décision est introduite et jugée selon les formes et procédures prévues à l'article 285 du présent code.(4)	**القسم الثالث** في **دعوى** تصحيح الأخطاء المادية و**دعوى** التفسير **المادة 965**: ترفع **دعوى** تفسير الأحكام ويفصل فيها وفق للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون.(3)

4-2 دعوى ⟵ Instance

Instance	دعوى
Premier	**الأوّل**
Titre I	**الباب الأوّل**
L'action	في **الدعوى**
Chapitre II	**الفصل الثاني**
De la requête introductive **d'instance**	في عريضة افتتاح **الدعوى**
Art 15 : la requête introductive **d'instance**	**المادة 15**: يجب أن تتضمن عريضة افتتاح

(1) م.ن، المادة 635، ص136.

(2) Idem, art 635, p 134.

(3) م.ن، المادة 965، ص 222.

(4) Idem, art 965, p 219.

doit contenir, sous peine d'irrecevabilité en la forme, les mentions suivantes : 1- La Juridiction devant laquelle **l'action** est portée, 2-Les noms, prénoms et domicile du demandeur ; 3- Les noms, prénoms et domicile du défendeur à défaut de domicile connu, il sera mentionné son dernier domicile, 4- mention de la forme, la dénomination et le siège social de la personne morale ainsi que la qualité de son représentant légal ou conventionnel, 5- Un exposé sommaire des faits, demandes et moyens au soutien de **l'action.** 6- mention s'il y a lieu, des pièces et documents à l'appui de **l'action.**[2]	**الدعوى** تحت طائلة عدم قبولها شكلًا، البيانات الآتية: 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها **الدعوى**، 2- اسم ولقب المدعي وموطنه، 3- اسم ولقب المدعي عليه وموطنه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له، 4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، 5- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها **الدعوى**، 6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيّدة **للدعوى**.[1]
Art 505 : La première audience est fixée au plus tard dans les quinze (15) jours qui suivent la date de l'introduction de l'**instance**. - le juge doit statuer dans les plus brefs délais.[4]	المادة 505: تُحدّد أول جلسة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ رفع **الدعوى.** - يجب على القاضي لأن يفصل فيها في أقرب الآجال.[3]
De l'action **Section 01** De l'introduction **d'instance**	في الدعوى **القسم الأوّل** في افتتاح **الدعوى**

(1) قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 03.

(2) Code de procédure civile et administrative, art 13, p 03.

(3) قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 102.

(4) Code de procédure civile et administrative, op. cit, p 100.

Art 904 : les dispositions des articles 815 à 825 ci-dessus relatives à la requête introductive d'**instance** sont applicables devant le conseil d'Etat.(2)	**المادة 904:** تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح **الدعوى** أمام مجلس الدولة.(1)

3-4 دعوى ⟵ Procès

Procès	دعوى
Disposition générales **Art 77 :** Quand il y a motif légitime, le juge peut ordonner, avant tout **procès** à la demande de toute personne intéressée, toute mesure d'instruction visant à établir ou consacrer la preuve des faits dont pourrait dépendre l'issue d'un litige. - le juge ordonne la mesure demandée soit sur requête, soit par voie de référé.(4)	أحكام عامة **المادة 77**: يمكن للقاضي، ولسبب مشروع وقبل مباشرة **الدعوى** أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناء على طلب ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدّد مآل النزاع - يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال.(3)
Art 199 : Toute partie au **procès** peut mettre en cause aux fins de condamnation, un tiers contre lequel elle peut agir à titre principal. Elle peut également le faire afin de lui rendre opposable la décision rendue.(6)	**المادة 199**: يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في **الدعوى** للحكم ضدّه. - كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزمًا بالحكم الصادر.(5)

(1) قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،م.ن ، ص 210.

(2) Code de procédure civile et administrative, op.cit, p208.

(3) قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 18.

(4) Code de procédure civile et administrative, op.cit, p17.

(5) قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 41.

(6) Code de procédure civile et administrative, op.cit, p 40.

4-4 دعوى استرداد الحيازة ⟵ Réintégrande

Réintégrande	دعوى استيرداد الحيازة
Section 05 Des actions possessoires **Art 524 :** Les actions possessoires, autres que **la réintégrande**, peuvent être intentées par celui qui, par lui-même ou par autrui, a, depuis un an au moins, la possession paisible, publique, continue, non interrompue, non précaire et non équivoque d'un immeuble ou d'un droit réel immobilier. Les actions possessoires y compris la **réintégrande**, ne sont recevables que si elles sont formées dans l'année du trouble.(2)	**القسم الخامس** في دعاوي الحيازة **المادة 524**: يجوز رفع دعاوي الحيازة، في ما عادا **دعوى استيراد الحيازة**، ممن كان حائزًا بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري، وكانت حيازته هادئة وعلنية ومستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة، دون لبس واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل. ولا تقبل دعاوي الحيازة، ومن بينها **دعوى استردادها**، إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض.(1)
Art 525 : La réintégrande peut être intentée par celui qui, dépouillé par voie de fait ou par violence, d'un immeuble ou d'un droit réel immobilier, en avait, lors de la voie de fait ou de la violence, la possession matérielle ou la détention paisible et publique.(4)	**المادة 525**: يجوز رفع **دعوى استرداد الحيازة** لعقار أو حق عيني عقاري ممن اغتصبت منه الحيازة بالتعدي أو الإكراه، الحيازة المادية أو وضع اليد الهادئ العلني.(3)

(1) قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 106.

(2) Code de procédure civile et administrative, op.cit, p103

(3) قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 106.

(4) Code de procédure civile et administrative, op.cit, p103

3-5 في رفع الدعوى ← saisine

القسم الرابع	section4
في **رفع الدعوى** أمام القسم الاجتماعي المادة 503: **ترفع الدعوى** أمام القسم الاجتماعي بعريضة افتتاح دعوى طبقا للقواعد المقررة قانونا.[1]	**D**e l**a saisine** de la section sociale article 503 : la section sociale **est saisie** par requête introductive d' instance conformément aux règles dument établies.[2]
المادة 815: مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، **ترفع الدعوى** أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام.[3]	Article 815 : sous réserve des dispositions de l'article 827 ci-dessous, le tribunal administratif **est saisi** par une requête écrite et signée par un avocat.[4]
المادة 14: **ترفع الدعوى** أمام المحكمة بعريضة مكتوبة و موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.[5]	**Article 14 :** le tribunal **est saisi** par le dépôt au greffe d'une requête écrite, signée et datée du demandeur ou de son mandataire ou de son avocat en autant de copies qu'il y a de parties.[6]

(1) القرام، مرجع سابق، ص 100.

(2) Code de procédure civile et administrative, op.cit, p100.

(3) القرام، مرجع سابق، ص 193.

(4) Code de procédure civile et administrative, op.cit, p102.

(5) القرام، مرجع سابق، ص 03.

(6) Code de procédure civile et administrative, op.cit, p 03.

الفصل الثاني

الدراسة التحليلية النقدية لمصطلح "

الدعوى "

1- الدعوى ← Action

Action	الدعوى
Titre I **L'action** Chapitre I Des conditions de recevabilité de **l'action** **Art 13** : ……..[2] .	الباب الأول في **الدعوى** الفصل الأول في شروط قبول **الدعوى** **المادة 13:** .....[1]
Art 423 : La section des affaires familiales statue notamment dans les **actions** suivantes : 1- **Actions** liées au fiançailles, ou mariage, … 2- **Actions** liées à l'obligation alimentaire ….. 3- **Actions** liées à la preuve du mariage et de l'affiliation 4- **Actions** de la kafala. 5- **Actions** liées à la tutelle ….[4]	**المادة 423**: ينظم قسم شؤون الأسرة على الخصوص في **الدعاوي** الآتية: 1- **الدعاوي** المتعلقة بالخطبة والزواج ... 2- **الدعاوي** النفقة ... 3- **الدعاوي** إثبات الزواج والنسب ... 4- **الدعاوي** المتعلقة بالكفالة ... 5- **الدعاوي** المتعلقة بالولاية ....[3]
Art 635 : ….. la ou les mêmes parties ne pourront intenter une nouvelle **action** ayant le même objet.[6]	المادة 635: ... فلا يجوز رفع **دعوى** من نفس الأطراف حول نفس الموضوع.[5]

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 13، 03.

[2] Code de procédure civile et administrative, art 13, p 03.

[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 423، ص 87.

[4] Idem, art 423, p 85.

[5] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 635، ص136.

[6] Idem, art 635, p 134.

القسم الثالث	Section 03
في **دعوى** تصحيح الأخطاء المادية و**دعوى** التفسير **المادة 965**: ترفع **دعوى** تفسير الأحكام ويفصل فيها .....[1]	De **l'action** en rectification d'erreur matérielle et de **l'action** en interprétation Art 965 : **L'action** en interprétation d'une décision est introduite et jugé ….[2]

الدعوى:

السياق: قانونًا

أولًا وقبل الشروع في تحليل الترجمة، نريد التنبيه إلى الفرق الطفيف في كتابة كلمة "الدعوى" ففي مجال القانون تكتب بالياء المقصورة "الدعوى" (مصدر ادعى و جمع دعاو ودعاوى) وليس بالتاء المغلقة "دعوة"(مصدر دعا و جمع دعوات) [3] ثم يتعيّن علينا تحليل مصطلح "الدعوى" في لغته المتن بغية فهمه فهما لا غبار عليه، بحيث يسمح لنا بالتعليق على الترجمة والتأكّد من مدى توافقه مع الأصل.

تشكل الدعوى الوسيلة التي بموجبها يلجأ المواطن إلى السلطة القضائية بُغية الحصول على الحماية القضائية لحقه المعتدى عليه أو إقراره، ولكن نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يقدّم تعريفًا صريحًا لها، وربّما يرجع السبب إلى تأثره برأي المشرع الفرنسي الذي يرى أنّ نظرية الدعوى لا تحتمل التنظيم التشريعي، وإنّما محلها الفقه ...[4]

وبالرغم من ذلك سنحاول التنقيب عن بعض التعاريف التي قد تشرح معناها في اللغة والقانون.

- في اللغة:
  - دعوى (مفرد) جمع "دعاوي" (لغير المصدر)، ودَعاوٍ (لغير المصدر): مصدر دعَا.[5]
  - **دعوى**: ج دَعَاوَى ودَعَاوٍ: ادِّعاء: تراجع عن دعواه، "دعوى مشروعة" رفع قضية إلى محكمة ليفصل فيها القاضي: "حكمٌ في دَعوى".[6]

---

(1) قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 965، ص 222

(2) Idem, art 965, p 219.

(3) http://www.almaany.com/ar/dic/ar-ar/, consulté le 29/05/2016, à 00h20.

(4) بشير محمد " الدعوى القضائية في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية"، مذكرة ماجستير، جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معسكر،2013 ،ص 06

(5) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، تدمك، المجلد الأول، باب الدال، 2008، ص 749.

(6) قاموس المجند في اللغة العربية المعاصرة، ط 1، دار المشرق، 2000، ص 467.

- **في القانون:** "هي إجراء قانوني يقدّمه شخص إلى المحكمة يطلب فيه الانتصاف من شخص آخر أو استرداد حق له: أقام دعوى على فلان، خسر دعواه ضد فلان".[1]
- **يعرّفها حميدي محمد أمين كالآتي:**«هي الأداة الفنية التي أتاحها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم أو مراكزهم القانونية، وذلك عند الاعتداء عليها أو التهديد بالاعتداء».[2]
- **ونجد من يعرف الدعوى كالتالي:** «الدعوى بالنسبة للمدعي تعني حق عرض إدعاء قانوني على القضاء، وتعني بالنسبة للمدعي عليه حق مناقشة مدى تأسيس ادعاءات المدعي، وترتب على المحكمة التزامها بإصدار حكم في موضوع الإدعاء بقبوله أو رفضه. والإدعاء هو تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني في مواجهة شخص آخر بناء على واقعة قانونية معيّنة، وبذلك تختلف الدعوى القضائية عن المراكز القانونية المختلفة».[3]
- **ويمكن تعريفها أيضا بـ:** «السلطة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه».[4]

والترجمة التي اقترحها المترجم لمصطلح "**دعوى**" هنا هي **Action**، ونجد في المادة 13 لقانون الإجراءات المدنية والإدارية: "في شروط قبول **الدعوى**" تقابلها " Des conditions de recevabilité de **l'action**"، وفي المادة 635: رفع **دعوى** تقابلها Intenter une Action.

* بحثنا عن التعاريف الممكنة "" في قواميس أحادية اللغة أي فرنسية – فرنسية العامة و المتخصصة ثم في قواميس ثنائية و متعددة اللغة للتحقق من موافقة معانيها لنظيرتها في اللغة العربية، فكان ما حصلنا عليه:

ACTION : **n.f** (lat.actio).

6-*Exercice d'un droit en justice. Intenter une action.*[5]

6- دعوى: ممارسة شخص ما لحقه بالالتجاء إلى القضاء -ترجمتنا-

Action : *nom féminin singulier. (droit) acte juridique, procédure judiciaire.*[6]

---

(1) أحمد مختار عمر، مرجع سابق، باب الدال، ص 749.
(2) حميدي محمد أمين، شروط رفع الدعوى وآجالها وتقديم السندات، 2008 – 2009، ب.د.ن، ص 03.
(3) بشير محمد، المرجع السابق، ص 06.
(4) المرجع نفسه، ص 07.

(5) Le petit Larousse illustré ,Maury Imprimeur S.A, Maleshrbes , France, juillet, 2009, P14.

(6) http:// www.le- dictionnaire.com, consulté le 01/06/2016, à 22h32.

- الدعوى :(قن) عمل قانوني ، إجراءات قانونية. – ترجمتنا–

*Définition de **Action** (procédure) : *du dictionnaire du droit privé de Serge BRAUDO. « L'action est le droit qui appartient à une personne de faire valoir une prétention en saisissant la juridiction à laquelle la loi attribue compétence pour en connaitre »*[1] .

- **تعريف الدعوى (إجراءات):** من قاموس القانون الخاص لسارج برودو: «الدعوى هي تقرير شخص لحقه برفع دعواه إلى الجهة القضائية المختصة »– ترجمتنا–
- **و حسب القواميس ثنائية اللغة(فرنسية**–عربية) المتخصصة في القانون، وجدنا الأتي: دعوى **ACTION** :

- (مرافعات) الوسيلة الممنوحة لشخص طبيعي أو معنوي في أن يطلب من القضاء تقرير حقه أو حمايته. تحمي الدعوى الحقوق سواء أكانت عينية كالملكية والانتفاع والارتفاق أم شخصية كالأموال المعنوية. وحق الدعوى أو الادعاء من الحقوق العامة المكفولة بالدستور.[2]

« **ACTION** :(en justice). إجراء بالقانون / Intenter(v) une **action** .. أقام دعوى »[3]

Intenter **une action** contre le ministre… أقام دعوى على الوزير …[4]

***Action en justice**_(pr.civ)(pr.pen) : *C'est le droit pour l auteur d'une prétention d'être entendu et jugé sur le fond de celle –ci, sans qu'elle puisse être écartée comme irrecevable, le juge étant tenu de la déclarer bien ou mal fondée .c est une voie de droit par laquelle une personne s'adresse à un tribunal pour obtenir la reconnaissance ou la protection de son droit….*[5]

- دعوى قضائية: أن يتسنى لصاحب الحق أن يسمع و أن يقضى في دعواه دون أن ترفض بحيث يبت القاضي في تأسيسها أو عدم تأسيسها هي سبيل يسلكه شخص يلجا به إلى القضاء من أجل الحصول على إقرار بحقه أو حمايته.. هي سبيل يسلكه شخص يلجئ به إلى القضاء من أجل

(1) http://www.dictionnaire-juridique.com, consulté le 25-05-2016, à 23h.
(2) Dictionnaire juridique, arabe- français, 9ème édition, librairie Liban, 2007, p10.
(3) Dictionnaire juridique, arabe-français-anglais, 1ère édition, dar al kotob al ilmiyah, Lebanon, 2007, p28.
(4) Dictionnaire trilingue, arabe- français- anglais, maison Sabek, Paris, p431.
(5) GARRAM Ibtissam,op.cit,p12

الحصول على إقرار بحقه أو حمايته.- من اجل القول بقبول الدعوى ينبغي على القاضي أن يراعي الشروط الثلاثة: المصلحة....والصفة...والأهلية. »....[1]

فهنا الدعوى التي تُترجم ب "action" عبارة عن إجراء من الإجراءات المدنية وإذا وردناه في السياقات التالية يتجلى لنا معناه بوضوح فمثلا: "**في شروط قبول الدعوى**" نلاحظ أنّه المرحلة الأولى في الإجراءات و هو الحق الدستوري لأي شخص اعتدي على حقه فيرفع دعوى بعريضة مكتوبة و موقعة ومؤرخة أمام كاتب الضبط وينبغي على القاضي أن يراعي الشروط لأجل قبول الدعوى: المصلحة والصفة.

للتأكّد أكثر من صحة الترجمة، نورد لفظ" دعوى" في السياق التالي:

"رفع دعوى" التي ترجمت كالآتي:" intenter **une action**"

فنجد في القاموس الفرنسي التعريف الآتي للفعل " intenter"

« Intenter :v.t (lat : intentar, diriger). Dr. Entreprendre contre quelqu'un une action en justice ».[2]

"ادعى: قن، رفع دعوى قضائية ضد شخص ما" – ترجمتنا –

نلاحظ هنا أنّ فعل رفع "intenter" ليس له استعمالًا آخر غير اللغة القانونية، وعليه فإنّ المترجم أصاب في اختيار الفعل المناسب في هذا السياق لمصطلح "action" للتعبير ع ن " دعوى" المقصود بها أولى مرحلة في العمل الإجرائي المدني فرفع الدعوى يعتبر عملًا قانونيًا.، وكليهما عبارة عن متلازمة لفظية، كل جزء منها أتم معنى الأخر لذا نلاحظ توافق التعريفين العربي والفرنسي وبذلك وفق المترجم في نقل المعنى وهو الغرض المنشود من الترجمة.

أمّا فيما يخص التقنيات المستعملة فهي: تقنية **التكافؤ الوظيفي** لأنّه بذل قصارى جهده للإطاحة بالمدلول القانوني للمصطلح في لغته ليأتي بمكافئه في اللغة الهدف، ولم يكتف بترجمته حرفية سطحية لأنّه كان من الممكن أن تكون ترجمته على النحو التالي "**une procédure**"، وهي كلمة مشتركة تعني بصفة عامة مجموعة القواعد التي تسمح لشخص صاحب الحق بأن ينفذه ويلزم احترامه وذلك باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة [3].. كما طبق بعناية **السياق اللغوي** مرتكزا على النظام المعجمي بشرح

---

(1) القرام ابتسام،مرجع سابق، ص 93.

(2) Le petit Larousse illustré, Maury Imprimeur S.A Malesherbes, France, juillet 2006,p588

(3) القرام ابتسام،مرجع سابق، ص224 3

المفردة "action" في المعجم و تبيان طبيعته و حقوله الدلالية والمصاحبة (التلازم اللفظي) في "intenter une action"، (رفع دعوى)، فوجود هذين الجزأين معا أثر على معناه وحدده بالتفصيل .

نريد فقط الإشارة إلى نقطة فقط وهي إضافة الصفة "القضائية" إلى " الدعوى" في اللغة العربية أو المطالبة القضائية كي يتضح معناه أكثر وتعطينا في المقابل « action en justice ». " فالدعوى عامة توجد بمجرد وقوع الاعتداء سواء استعملها صاحبها أو لم يستعملها أما المطالبة القضائية فلا توجد إلا إذا باشر صاحب الدعوى دعواه أمام القاضي متبعا إجراءات المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالمطالبة هي العمل الإجرائي، والدعوى هي الحق في الوصول على الحماية[1]".

2- الدعوى ← instance

الدعوى	Instance
الفصل الثاني في عريضة افتتاح **الدعوى** **المادة 15:** .يجب أن تتضمن عريضة افتتاح **الدعوى** تحت طائلة عدم قبولها .....[2]	**Chapitre II** De la requête introductive **d'instance** **Art 15** : La requête introductive d'**instance** doit contenir, sous peine d'irrecevabilité ….[3] .
المادة 505: يحدد أول جلسة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ رفع **الدعوى**....[4]	**Art 505 :** La première audience est fixée au plus tard dans les quinze (15) jours qui suivent la date de l'introduction **d'instance….**[5]

[1] محمد العربي شاوش،شروط قبول الدعوى،مذكرة شهادة ليسانس جقوق،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2014،ص05

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 03.

[3] Code de procédure civile et administrative, art 13, p 03.

[4] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 102.

[5] Code de procédure civile et administrative, op. cit, p 100

الدعوى

السياق: فني / قانوني

لقد تكلمنا آنفا وقدمنا تعريفات لمصطلح "الدعوى"، ولكن بما أنّه مشترك لفظي يعني أنّ هذا الدال وهو "الدعوى" يحتوي على مدلولات عدية، فلقد تطرقنا سابقًا إلى الترجمة ""، وهذه المرّة "" فيجدر بنا التركيز وكل التركيز على السياق، لأنّ تعدد المفاهيم التي يدلّ عليها اللفظ "الدعوى" يعني أنّ هذا الدال له معنى مركزي أي النواة ومعان هامشية ثانوية اكتسبها بفعل دورانه المتجدد في أنساق كلامية مختلفة، وأصبح طريق لرفع اللبس في الدلالة يمر عبر السياق.

ففي العبارات التالية نجد هذه الكلمات المفتاحية المسطر عليها :«في عريضة في افتتاح **الدعوى** » و«تتضمن افتتاح **الدعوى** تحت طائلة عدم قبولها شكلًا ...»، نلاحظ مصاحبة المصطلح " **الدعوى**" للمفردة "افتتاح"، والذي غيّر مجرى معناه وترجمته أصبحت "instance"، وإذا تمعنا في العبارة الثانية المسطّر عليها يتضح لنا الاختلاف الطفيف بين لفظ "الدعوى" الذي يقابله "action" ومعناه إجراءات الأولى التي يقوم بها الشخص برفع الدعوى عن طريق عريضة مكتوبة و موقعة ومؤرخة أمام كاتب العدل و لقبولها، يراعي القاضي شرطين مذكورين سالفًا، وأمّا هذا اللفظ " instance " فله بالتأكيد معنًا آخر، وهو مرحلة أخرى في "الدعوى" تأتي بعد"action"، ولكن لنشرح المصطلح في لغته الفرنسية حسب القاموس الأحادي فرنسي – فرنسي ثم نركز على الوحدات التي وضعت قبل وبعد اللفظ– النواة لإيضاح المدلول المراد إيصاله:

*«**Instance** nom féminin singulier : étape d'une procédure juridique. » [1]

– الدعوى: هي مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية – ترجمتنا–

*« **Instance** n.f.02.Dr (lat.instantia, de instare,) : *série des actes d'une procédure, depuis la demande en justice jusqu'au jugement. Introduire une instance*». [2]

[1] http://www.le-dictionnaire.com, consulté le 02/06/2016, à 15h30mn.
[2] Le petit Larousse illustré, op. Cit, p 585.
[3] http://www.dictionnaire-juridique.com, consulté le 27/05/2016, à 22h02mn.(du droit privé français de Serge DRAUDO

- **دعوى:**(قن)، مجموعات الإجراءات التي تبدأ من الطلب أمام القضاء إلى النطق بالحكم.افتتاح الدعوى . – ترجمتنا –

وحسب تعريف سارج برودBRAUDO Serge الذي نوّ إلى الاختلاف الموجود بين "action" و"instance".

*Définition de **l'instance** : « *Par opposition à l'action, l'instance est l'appellation donnée au développement procédural découlant de la saisie du juge par la personne qui en a pris l'initiative*». (3)

– مفهوم الدعوى(الخصومة): على عكس مفهوم الدعوى القضائية فإنّ هذه التسمية تطلق على تطور الإجراءات التي تنشا من يوم رفع صاحب الحق لدعواه أمام القاضي. – ترجمتنا –

ويقول كذلك:

**Se désister de l'action c'est renoncer définitivement à sa prétention. Se désister de l'instance que l'on a introduite c'est seulement renoncer à poursuivre la procédure*[1].

- التنازل عن الدعوى القضائية يعني التخلي كليا عن ادعاء صاحب الحق أما التنازل عن القضية (الخصومة) التي رفعها فهذا يعني التخلي عن متابعة الإجراءات فقط. – ترجمتنا–

و عن القواميس ثنائية و متعددة اللغة، وجدنا الأتي:

* حسب تعريف ابتسام قرام في القاموس المزدوج عربي–فرنسي في التشريع الجزائر

***Instance** : *série d'actes de procédure allant de la demande en justice jusqu'au jugement .L'exercice des voies de recours donne lieu à une instance nouvelle et ce, indépendamment de l'opposition*[2].

* **دعوى (instance): هي** مجموعة الإجراءات التي تبدأ من الطلب أمام القاضي إلى النطق بالحكم،يؤدي استعمال طرق الطعن إلى دعوى جديدة و ذلك بصرف النظر عن المعارضة.[3]

*** Instance – خصومة دعوى**

هي مجموعة الإعلانات و المواعيد و الإجراءات التي يكون موضوعها إقامة الدعوى و تحقيقها والفصل فيها. والقضية غير الدعوى action لان الدعوى إنما هي مجرد الحق في التقاضي و أما

[1] http://www.dictionnaire-juridique.com, op. cit.
[2] GARRAM Ibtissam ,op.cit,p160

(3) لقرام ابتسام ، مرجع سابق، ص 160.

القضية فهي استعمال هذا الحق بالوسائل والمقتضيات التي يمكن القانون صاحبها منها فتبدآ بإعلان صحيفة الدعوى وتنتهي بالحكم.[1].

* « Introduction d'**instance**..... الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى"[2]

«cours de l'**instance** ..مجرى الدعوى او المحاكمة(منذ القرار البدائي حتى صدور الحكم)

introduction d'i**nstance**.....)بالمباشرة الدعوى (بداية المرافعات"[3]

نلاحظ تماثل المفاهيم لأنهما يتفقان في كون معنى "instance" هو مجموعة الإجراءات التي تبدأ من الطلب أمام القضاء بعريضة تودع لدى كاتب الضبط وهي "action" كمرحلة أولى، والتي يشترط فيها: المصلحة والصفة كي تصبح مقبولة شكلًا، ثم يطرأ عليها التطورات(إقامة الدعوى و تحقيقها و الفصل فيها) إلى غاية إصدار الحكم من قبل القاضي، وعند قولنا افتتاح الدعوى يعني أن الدعوى القضائية تعدت مرحلة القبول كما جاءت في شكل متلازمة لفظية"introduction d'instance " مقابلة و مكافئة و مقبولة لتداولها في اللغة الهدف و جاءت مماثلة للمتلازمة اللفظية العربية " "افتتاح الدعوى"في التركيب لأنها تتكون من: اسم+اسم(مضاف إليه) في اللغة العربية تقابلها في الفرنسية :*nom +complément de nom

استعمل المترجم كذلك تقنية **التكافؤ الوظيفي** لكلود جيمار،لقد أحسن في نقله للتركيب العربي نحو اللغة الفرنسية و ذلك بتركيزه على المعنى أولا و المبنى جاء كنتيجة وقد تكون غير مقصودة كما تمكن من الحصول على متلازمة لفظية مقابلة و هكذا يكون قد احترام خصائص اللغة المنقول منها وإليها،و إن اهتمامه بكل وحدة معجمية ومتلازمة لفظية في النص تظهر تطبيقه **للسياق اللغوي** وهذا ما جعل من ترجمته ترجمة صحيحة موزونة لا تشوبها أخطاء أو أيّة ركاكة ، وذات وقع طيّب في المتلقين.

ولكن جدر بنا التنويه إلى مرادف صادفناه في مصطلح "الدعوى"، وهو الخصومة، والذي يؤدي نفس معنى المصطلح المترجم بـ "instance" و هو المصطلح المتداول عليه في القضاء فالخصومة القضائية هي" الوسيلة الفنية التي يجري التحقيق بواسطتها من توافر الحق في الدعوى و تختلف الدعوى عن الخصومة في أن انقضاء الخصومة لأي سبب من الأسباب دون الفصل في موضوعها لا يؤثر على

[1] Dictionnaire juridique, français-arabe, op.cit,p162
[2] Dictionnaire juridique,arabe-français-anglais,op.cit,p335
[3] Ibid,p433

حق رافع الدعوى، فالمدعي له الحق أن يجدد دعواه أمام القضاء بإجراءات جديدة و في الآجال القانونية المحددة."[1]

3- الدعوى procès

الدعوى	Procès
المادة 77: .يمكن للقاضي، وليس مشروع وقبل مباشرة **الدعوى**، أي يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق .....[2]	**Art 77** : Quand il n'y a pas motif légitime, le juge peut ordonner, avant tout **procès** toute mesure d'instruction[3].
المادة 199: يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في **الدعوى** للحكم ضدّه....[4]	**Art 199 :** Toute partie au **procès** peut mettre en cause aux fins de condamnation, un tiers contre lequel elle peut agir à titre principal….[5]

***السياق: قانوني**

لاحظنا في التحليلات السابقة أن المشترك اللفظي "الدعوى" تطرأ عليه تغيرات بمجرد دمجه في سياق ما و أحيانا بمصاحبته لوحدة لغوية أخرى فتؤثر في تحديد معناه فأعطتنا للمصطلح "الدعوى القضائية" مقابلا و هو « action » و الدعوى(الخصومة) المقابل « instance » وأصبح لدينا التعريف التالي: ترفع الدعوى القضائية« action » بعريضة أمام كاتب الضبط و تنشا الخصومة« instance » من يوم التبليغ إلى غاية النطق بالحكم.

والآن سنمر إلى مقابل آخر وهو « procès »و لكن قبل الشروع في تحليل الترجمة سنسرد أدناه بعض التعريفات منها عربية المصدر وأخرى فرنسية المصدر مستعينين بقواميس أحادية و ثنائية اللغة ومتعددة اللغات من شأنها إيضاح دلالة المصطلح الذي اقترحه المترجم و سنقارن مدى ملاءمته للسياق الذي ورد فيه المصطلح الأصل "الدعوى".

---

(1) محمد العربي شاوش، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

2 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص18

3 Code de procédure civile et administrative, op.cit, p17.

4 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 41

5 Code de procédure civile et administrative, op.cit, p40

تعريف قانون الإجراءات المدنية و الإجراءات الجنائية:

*__Procès__ : *différend soumis à l'examen d'un juge ou d'un arbitre qui contient une difficulté de fait ou de droit. Généralement, le procès est élevé entre deux parties :*

- le demandeur : celui qui prend l'initiative du procès.

- le défendeur : la personne contre laquelle ce procès est engagé. [1]

"**دعوى/قضية:** نزاع يعرض على قاضي أو حكم، يتضمن خلافا أو إشكالا في الوقائع أو في القانون. يرفع النزاع بصفة عامة ما بين الطرفين:

- المدعي: وهو يبادر برفع القضية.
- المدعي عليه: وهو الشخص الذي ترفع ضده القضية.[2]

* « **Procès** :n.m (lat. processus, progrès).1-instance en justice ;faire le procès de : accuser, condamner »[3]

- **دعوى/قضية:** خصومة، اشتكى على شخص:اتهمه، أدانه. - ترجمتنا-

*" **Procès** : nom masculin invariant en nombre : instance, action en justice". [4]

الدعوى/القضية: خصومة، دعوى قضائية.- ترجمتنا-

Définition de procès : « *le mot procès désigne l'ensemble des formalités nécessaires à l'aboutissement d'une demande faite par une personne qui entend faire valoir en justice.*

-le procès se compose de l'ensemble des instances qui seront engagées pour obtenir gain de cause. y compris les incidents, les mesures d'instruction, (enquête, expertise) l'utilisation des voies de recours et les voies d'exécution de la décision définitive.

Ce mot n'est proprement employé que si ce droit est contesté.

---

[1] GARRAM Ibtissam, op.cit,p225

[2] القرام ابتسام، مرجع سابق، ص 160.

[3] Le petit Larousse illustré, op.cit,p823

[4] http://www.le-ditionnaire.com,consulté le 04/06/2016, à 02h52mn

*Il est vrai que dans le langage courant, « procès »est souvent utilisé comme étant le synonyme d'instance ou de procédur*e.[1]

- **تعريف الدعوى/القضية:** تدل كلمة الدعوى على مجموعة الإجراءات الشكلية اللازمة للوصول الى حكم يخص الدعوى القضائية التي رفعها الشخص أمام القضاء.

تتكون القصية من مجموعة الخصومات، بما فيها الحوادث إجراءات التحقيق(التحقيق ،الخبرة) واللجوء إلى طرق الطعن و طرق تنفيذ القرار النهائي،التي ستوظف كلها لكسب القضية.

– لا توظف هذه الكلمة بمعناها الحقيقي إلا إذا كان هذا الحق متنازع فيه.

– في حقيقة الأمر، تستعمل هذه الكلمة في اللغة الشائعة كمرادف لإجراءات أو خصومة. ترجمتنا–

دعوى: *Procès »

–(مرافعات) وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير لحق له أو حمايته ».[2]

قضية/دعوى /دعوى قضائية/محاكمة **Procès**

« قضية مدنية"[3] **procès** civil/تخاصم مع شخص être en **procès** avec q.q.n "

« دعوى"[4] **procès**/ كسب دعواه gagner un **procès** «

[1] http://www.dictionnaire-juridique.com, consulté le 28/05/2016,à 12h.(dictionnaire du droit privé de Serge BRAUDO)
[2] Dictionnaire juridique,arabe-français,op.cit,p230
[3] Dictionnaire juridique,arabe-français-anglais,op.cit,p496
[4] Ibid,p431-433.

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة الخاصة بمصطلح "procès"،إنها تحتوي في اغلب الحالات على نفس المحتوى في كونها لا تختلف عن الخصومة"instance" أو الدعوى القضائية "action" إلا في نقطة واحدة ولكنها في غاية الأهمية وهو "النزاع" المعروف بالفرنسية"litige" ومعناه "خلاف يرفع أمام جهة قضائية نظرا لانعدام تسوية ودية"[1]، إذا تمعنا في السياقات الواردة فيه مصطلح " procès" وهي نصوص وعناوين الأبواب والفصول والأقسام لقانون الإجراءات المدنية و ذلك باستنادنا على الوحدات اللغوية نجدها لعبت دورا هاما في إيضاح الفرق الطفيف بين تلك المصطلحات الثلاث وحددت بدقة مدلوله فعلى سبيل المثال، الوحدات اللغوية التالية: نزاع وخلاف و طعن وإشكال كلها تشير إلى وجود خلاف ما بين طرفين مدنيين وهما:المدعي والمدعي عليه ثم بتتبعنا لسلسلة أخرى من الوحدات المفتاحية وهي : إجراءات التحقيق وإثبات الوقائع وإقامة الدليل يتجلى لنا معنى المصطلح بوضوح.

من هنا نستنتج توافق النظامين الفرنسي والجزائري في مدلوله وهو بإجماعهما نزاع بين طرفين مدنيين يفصل فيه القاضي باللجوء إلى إجراءات التحقيق(الخبرة، المعاينات والانتقال إلى الأماكن، سماع الشهود، مضاهاة الخطوط، اليمين، الادعاء بالتزوير).[2]

- وفق المترجم وبجدارة اختيار المصطلح المناسب لأنه يجد نفسه مضطرا إلى الاطلاع قبل اتخاذ أي قرار لأنّ العواقب قد تكون وخيمة فيما إذا أخطأ، لذا كان حريا توخي الحيطة والحذر اللازمين والتمعن في السياق الذي وردت فيه المفردة قبل القيام باختيار اعتباطي.

(1) القرام ابتسام، مرجع سابق،ص177.
(2) قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص26-39

التقنية المستعملة هي تقنية التكافؤ الوظيفي التي تستدعيه الترجمة القانونية و المتخصصة للمحافظة على معنى المصطلح العربي و مبناه من أجل الرقي بالترجمة و تحريرها من قيود الترجمة الحرفية التي تعتمد على تحريف المعنى. كما راعى نظرية السياق بالتحديد اللغوي فلولاه لما حُدّد المدلول.

*نريد فقط الإشارة إلى استعمال المصطلح"قضية" في هذا السياق لأنه يستخدم بمعنى يشمل الدعوى والخصومة ليعبر عن المسائل الموضوعية و الإجرائية المعروضة أمام القضاء للفصل فيها[1]

4- دعوى ← Réintégrande

دعوى استيراد الحيازة	Réintégrande
المادة 524: يجوز رفع دعاوي الحيازة، فيما عادا **دعوى استيراد الحيازة**....ولا تقبل دعاوي الحيازة، ومن بينها **دعوى استردادها**، إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض. (2)	**Art 524 :** Les actions possessoires, autres que **la réintégrande**, peuvent être intentées par celui qui…….Les actions possessoires y compris la **réintégrande**, ne sont recevables que si elles sont formées dans l'année du trouble.(3)
المادة 525: يجوز رفع **دعوى استرداد الحيازة...**(4)	**Art 525 : La réintégrande** peut être intentée par celui .. [5]..

السياق: قانوني

الكلمة المحورية في هذا التركيب هو الدعوى التي سبق لنا ان شرحناها لغويا وقانونيا لكن نتابع العملية بتقديم تعاريف لغوية للمفردات الباقية كل على حدى ثم نشرح التركيب بمجمله قانونيا .

[1] ليلى بن قطاية،شروط رفع الدعوى القضائية،مذكرة ليسانس حقوق ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق،ص106

(3) Code de procédure civile et administrative, op.cit, p103

(4) قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص106.

(5) Code de procédure civile et administrative, op.cit, p103.

1- لغويا[1]

- **استرداد:** [ر د د].(مصدر استرد)

* استرداد ما ضاع منه:استرجاعه، استعادته (المعجم:الغني)

- **حيازة:** (اسم)

*حيازة رجل: ما في حوزته من مال أو عقار

*مصدر حاز/ حاز عليه.

2- قانونيا

استرداد حيازة/إعادة حيازة: استعادة الممتلكات بموجب حق منصوص عليه في تصرف ملكية سابقة.(عربي عامة)

- **دعوى الاسترداد:** دعوى يقيمها من نزعت حيازته طالبا ردها إليه. (المعجم:اللغة العربية المعاصر).

- **دعوى استرداد الحيازة (في قانون المرافعات):** دعوى يرفعها الحائز الذي نزعت حيازته طالبا ردها إليه. (معجم المعاني الجامع) "[2]

هناك من عرفها كالأتي:

- الدعوى التي يرفعها الحائز ضد الغير يطلب استرداد حيازته العقار التي سلبها منه بالقوة (الحيازة، للدكتور المنحي، ص211).

- الدعوى التي يرفعها واضع اليد على العقار المغتصب يطلب استرداد حيازته للعقار التي سلبت منه بالقوة.(الحماية المدنية والجنائية لوضع اليد على العقار، لعدلي أمير خالد، ص102).

---

(1) http://www.almaany.com,consulté 05/06/2016, à 02h07mn
(2) Code de procédure civile et administrative, op.cit, p103

- الدعوى التي يقوم حائز العقار الذي فقد حيازته برفعها بهدف استردادها ورفع يد الغاصب عنها.(بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، لعبد العزيز خليل إبراهيم، ص69)." [1]

تتفق كل هذه التعريفات في اللغة المصدر في كون دعوى استرداد الحيازة هي مطالبة الحائز باسترجاع العقار المسلوب إلى حيازته.

أما الترجمة التي قدمها المترجم فهي "La réintégrande"، مفردة واحدة في اللغة الهدف يقابلها تركيب مكون من ثلاث مفردات في اللغة المصدر.

قبل الشروع في تحليل الترجمة: نبدأ في شرح المصطلح و مدى توافقه مع التركيب اللفظي الأصلي مستعينين بقواميس عامة و متخصصة أحادية و ثنائية اللغة .

*La réintégrande :n.f.(dr) : *action ouverte à celui à qui la possession ou la détention d'une chose a été retirée.*[2]

- دعوى استرداد حيازة: (قن) دعوى مفتوحة يرفعها الحائز الذي نزعت منه الملكية أو الحيازة. –ترجمتنا–

*__La réintégrande__ : *nom féminin : sens. droit : action possessoire qui consiste à rendre à une personne ce qui lui appartenait auparavant.*[3]

-دعوى استرداد الحيازة: معنى1(قن) هي دعوى الحيازة التي تقوم على استعادة الشخص لممتلكاته السابقة.-ترجمتنا-

*__La réintégrande__ : est un mot donné à l'action possessoire intentée par celui qui a été dépossédé d'un bien immobilier par une voie de fait.[4]

- تطلق تسمية دعوى استرداد الحيازة على دعوى حيازة يقيمها من سلبت منه حيازة العقار بالتعدي. - ترجمتنا-

(1) http://falhassun.blogspot.com,consulté le 24/06/2016,à 03h,(Dr Fahd Ben Ali HASSUN)
(2) Le petit Larousse illustré, op. cit, p870
(3) http://www.linternaute .com,consulté le 17/06/2016,à 13h30mn
(4) http://www.dictionnaire juridique.com, consulté le 20/05/2016,à 22h

* دعوى استرداد الحيازة **La réintégrande***

دعوى يقيمها من رفعت يده عن عقار على الرغم منه فيطلب ارتجاع يده على هذا العقار.[1]

دعوى استرداد الحيازة (dr.civ) *** La réintégrande**

Action intentée par un possesseur d'immeuble, qui en a été dépossédé.[2]

- دعوى يرفعها حائز عقار فقد حيازته. [3]

نستنتج من خلال التعاريف المذكورة أعلاه أن مصطلح"**La réintégrande**_"له استعمال واحد و وحيد في القانون وانه الترجمة الأمثل للتركيب العربي: " دعوى استرداد الحيازة" وما جلب اهتمامنا أكثر هو استعمال المترجم للفظ واحد.

و في الإجمال، نرى أن المترجم وفق في نقل المعنى دون مراعاة المبنى باستعماله تقنية التكافؤ الوظيفي فلو أردنا ترجمة حرفية لهذا التركيب اللفظي لحصلنا على" action possessoire de récupération"، وهو تركيب غير متخصص في النص القانوني و هو ذو وقع ثقيل غلى القارئ كما رعى السياق اللغوي لفيرث.

5- **في رفع الدعوى ⟵ saisine**

القسم الرابع	section4
في **رفع الدعوى** أمام القسم الاجتماعي المادة 503: **ترفع الدعوى** أمام القسم الاجتماعي بعريضة افتتاح دعوى طبقا للقواعد المقررة قانون.[4]	**D**e l**a saisine** de la section sociale article 503 : la section sociale **est saisie** par requête. ..[5]

(1) Dictionnaire juridique, arabe-français,op.Cit,p534
(2) GARRAM Ibtissam,op.cit,p238

(3) القرام ابتسام، مرجع سابق،ص177.
(4) القرام، مرجع سابق، ص102.
[5] p100 op. Cit, Code de procédure civile et administrative,

القسم الأول **<u>في رفع الدعوى</u>** <u>المادة 815</u>: مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، **<u>ترفع الدعوى</u>** أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام.[1]	**Section1** **<u>La saisine</u>** <u>Article 815 :</u> sous réserve des dispositions de l'article 827 ci-dessous, le tribunal administratif **<u>est saisi</u>** par une requête écrite et signée par un avocat.[2]

<u>المادة 14</u>:**<u>ترفع الدعوى</u>** أمام المحكمة بعريضة مكتوبة و موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط.[3]	<u>Article 14 :</u> le tribunal **<u>est saisi</u>** par le dépôt au greffe d'une requête écrite.[4]

<u>السياق</u>: قانوني

-سبق لنا وأن صادفنا هذا التركيب اللفظي وهي متلازمة لفظية "رفع الدعوى"المرادفة ل"إقامة دعوى قضائية و التي تقابلها في الترجمة"intenter une action" ولكن نلاحظ هنا وجود مقابل مختلف .

بما أننا تطرقنا إلى شرح هذه المتلازمة، ننتقل إلى الترجمة و تحليلها بعد إدماجها في السياق الذي وردت فيه و لهذا قمنا باستخراج المصطلح من مواد و فصول مختلفة كي يتضح لنا معناه بالتحديد.

– الترجمة التي اقترحها المترجم هي "saisine" و أحيانا الفعل "saisir".قمنا في البداية بالبحث عن شرح اللفظين في قواميس أحادية و ثنائية اللغة فوجدنا الآتي:

*V**<u>.saisir</u>** v.t .7- DR *opérer une saisie ; porter un litige devant une juridiction*[5]

(1) ابتسام القرام، مرجع سابق، ص193

(2) Code de procédure civile et administrative,op.cit,p102

(3) ابتسام القرام، مرجع سابق،ص03.

(4) Code de procédure civile et administrative,op.cit,p03

(5) Le petit larousse illustré,op.cit,p910

فعل التمس (قن)رفع دعوى أمام جهة قضائية ،رفع نزاع أمام جهة قضائية .-ترجمتنا-

*__Saisine__ n.f (de saisir)1-DR. *Fait de saisir une juridiction*.[1]

رفع دعوى (قن) إقامة دعوى أمام جهة قضائية .-ترجمتنا-

**juridique __saisine__, nom féminin : sens1 droit : soumission d'une affaire à une juridiction*.[2]

رفع دعوى (قن) إخضاع قضية ما أمام جهة قضائية.-ترجمتنا-

**Le mot __saisine__ s'utilise aussi dans le langage procédural, pour désigner l'appréhension de l'objet du différend sur lequel le juge va exercer sa compétence*.[3]

يستعمل كذلك لفظ "رفع دعوى" في لغة الإجراءات القضائية لتدل على ممارسة القاضي لتخصصه للفصل في نزاع ما.-ترجمتنا-

- حسب ابتسام القرام

***Saisine** (pr.gen) : *action de saisir une autorité compétente ou une juridiction d'un différend*.[4]

التماس، رفع دعوى أمام جهة قضائية(إجراءات عامة): هو نزاع أمام سلطة مختصة آو جهة قضائية.[5]

من خلال التعريفات السابقة للمصطلح"saisine" نلاحظ تواجد بكثرة كلمات مفتاحية لهذا الدال وهي: نزاع،جهة قضائية،سلطة متخصصة توضح لنا المعنى الحقيقي للمصطلح في اللغة الهدف مما يجعلنا نستنتج بان المترجم أحسن صنيعا في اختياره لمصطلح متخصص و متداول بكثرة في اللغة

---

(1) ibid
(2) http://www.linternaute.com,consulté le 15/06/2016, à 18h02mn
(3) http://www.dictionnaire-juridique.com,consulté le 25/05/2016,à 23h
(4) GARRAM Ibtissam,op.cit,p246
(5)القرام ابتسام،مرجع سابق، ص 03.

الفرنسية والدليل على ذلك ورود الفعل"saisir"مع الأسماء التالية:" tribunal juridiction أو، autorité compétente" في النصوص القانونية أو جميع القواميس التي بحثنا فيها عن شرح المصطلح.

لذا نقدر أن المترجم وفق في مهمته و هي نقل المعنى حسب السياق الوارد فيه والإتيان بالمصطلح المكفئ مما جعل المعنى ينتقل بسلاسة للقارئ الفرنسي بالرغم من عدم المحافظة على التركيب الأصلي، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على دراية هذا المترجم بالمصطلحات القانونية الفرنسية واطلاعه على النصوص القانونية وكذا تفتحه على التخصصات.

استعمل المترجم نظرية فيرث السياقية، وكذا تقنية التكافؤ الوظيفي لأنه كان من الممكن أن تكون ترجمته حرفية و تعطينا "intenter une action devant une juridiction" وهي ترجمة سطحية وغير متخصصة و بالتالي لا ترقى إلى مستوى النص القانوني.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع ترجمة المشترك اللفظي "الدعوى" وجدنا أنّه من المواضيع الشيّقة والشائكة نوعًا ما، ذلك أنّ الاطلاع على الاشتراك اللفظي والتعمّق في خباياه يُكسب الباحث بصفة عامة والمترجم بصفة خاصة معرفة ودراية باللغة، ويدفعه إلى البحث في مقابلاته المتعدّدة في اللغات التي هو بصدد الترجمة إليها، علمًا بأنّ هذه الظاهرة "الاشتراك اللفظي" هي ظاهرة مشتركة بين اللغات.

أمّا استعصائها فهذا راجع إلى جملة من الصعوبات التي قد تعترض المترجم أثناء عملية الترجمة، لذا كان على المترجم القانوني التسلّح بالاطلاع الوافي في القانون والرجوع إلى المصادر بغية استساغة المفاهيم المستعصية عليه، وبالتالي الإصابة في الترجمة المقترحة.

كنا في بداية بحثنا قد عزمنا أنْ ننظر في المشترك اللفظي "الدعوى" وترجماته المتعدّدة المستسقى من مدونتنا "قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، ومن أجل ذلك طرحنا التساؤلات الآتية:

ما هي الأساليب الترجمية اللازمة التي يمكن اعتمادها لترجمة المشترك اللفظي في اللغة القانونية ترجمة أمنية لا تخلّ بالمعنى؟

ما على المترجم القيام به لنقل المعنى الصحيح للمشترك اللفظي من لغة لأخرى؟

وإذا لوحظ خلل في الترجمة، هل يعزي هذا إلى عدم إلمام المترجم باللّغة القانونية أو لإلى تشبيه بالترجمة الحرفية دون الاهتمام بالجوهر.

ما هو أثر المشترك اللفظي في كل من اللّغة والترجمة.

قصد الإجابة على هذه التساؤلات، قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

تجنب الترجمة الحرفية لأنّ فيها تضليلًا للقارئ والإخلال بدلالة المصطلح وإفقاده خصوصياته القانونية حتمًا، كما قد يدل على عدم كفاءة المترجم، وعلى عدم مقدرته على الإتيان بالاستعمال المناسب والمكافئ الذي يتنافى والدّقة العلمية.

ولعلّ أهم دور يلعبه المشترك اللفظي هو إثراء اللّغة ومعالجتها بتعابير تزيد بتوسيع دائرة الاستعمال.

1. تقنية التكافؤ الوظيفي الخاصة بكلود جيمار تعدّ مفتاحا تساعد المترجم على تخطي العقبات.
2. تعدّ نظرية فيرث السياقية من أهم النظريات التي تساعد المترجم على تحديد دلالة المصطلح بتحديد السياق الوارد فيه.

وقد أجابت دراستنا على مجموعة فرضيات وسنتناول بالشرح فيما يلي:

أمّا عن القدرات التي يجب أن يتحلى بها المترجم القانوني فيمكننا تلخيص أهمّها في ما يلي:

الاطلاع الواسع: وهذه الصفة يشترك فيها المترجم القانوني مع غيره من المترجمين لأنّه من الضروري بل الواجب أن يتجلى المترجم بمعرفة واسعة ومتنوعة تشمل جميع المجالات القانونية منها والعلمية والأدبية لكي لا يواجه أي حرج في التعامل مع أيّ منها.

قاعدة عريضة من المفردات:يجب على المترجم القانوني أنْ يغذي باستمرار قاموسه الشخصي بمصطلحات مزدوجة أو ثلاثية اللغة حتى إذا ما اعترضه أي مصطلح جديد يكون مكتسبًا قبليًا، وبالتالي سهولة التعامل معه.

مطالعة الكتب القانونية: يتعيّن على المترجم المتخصص في القانون أن يكثف من قراءته لاستيعاب المفاهيم التي تعترضه أثناء عملية الترجمة لوثائق قانونية.

* تجنب الأسلوب الأدبي بما فيه من محسّنات ومجاز وأساليب البلاغية.

* التمكّن من الصياغة القانونية لاكتساب أسلوب وتراكيب قانونية موافقة لأصول الصياغة العامة.

إذا لوحظ خلل في الترجمة، فقد يعزى ذلك لاختيار المترجم للفظ ليس في محله خصوصًا إذا توفرت اللغة الهدف على اللفظ المناسب والمكافئ فهذا يخلق نوعًا من تلاؤمه مع السياق، ولكنّنا في معظم الترجمة لمسنا تمكّن مترجم قانوني الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من المصطلحات القانونية، ومن النص القانوني بصفة عامة.

أمّا في ما يخص ترجمتنا فقد خلصنا من خلال بحثنا هذا إلى بعض النتائج سنوردها فيما يلي:

ترجمة المصطلحات المتخصصة القانونية تستوجب:

- إطلاع المترجم وانفتاحه على كل المجالات وخباياها بالإضافة إلى تمكنه من استيعاب دلالات ومعاني المصطلحات المتخصصة.
- اللجوء إلى القواميس المتخصصة من شأنها تذليل بعض الصعاب التي تواجه المترجم مع هذه النصوص المتخصصة.

- استعمال المقابل اللغوي إنْ وجد بالاعتماد على تقنية التكافؤ مع أخذ بعين الاعتبار السياق الوارد فيه المصطلح، ويمثل ذلك ب . "دعوى"، وما يقابلها من "Action و "instance" و "Procès".
- تجنب الارتجال في الترجمة لا سيما التعامل مع هذا النوع من النصوص القانونية المتخصصة.
- أمّا فيما يخص ترجمة المشترك اللفظي "الدعوى" ارتأينا أن نلخص أدناه بعض النقاط التي قد تسهل عملية نقله للغة الهدف.
- التأكّد من المعنى المراد من المشترك اللفظي قبل نقله، وحسب السياق الوارد فيه، وإنْ استدعى ذلك في بعض الأحيان الرجوع إلى المراجع القانونية "أحادية وثنائية اللغة"، وذلك تفاديًا للوقوع في المعنى العكسي للمصطلح فمثلًا: لفظ "دعوى" يتغيّر معناه، ويعطي ترجمات مختلفة حسب تغيّر السياق، فنجده تارة "Action" أو "Instance" وتارة أخرى "Procès".
- البحث عن مصطلح المقابل في اللغة الهدف بالتركيز على الوحدات اللغوية المتعلقة به لا سيما إذا تعلق الأمر بمصطلح قانوني لاحتواء النظامين على عديد من المفاهيم المشتركة، ونذكر على سبيل المثال لا للحصر: "رفع دعوى قضائية" التي يقابلها باللغة الفرنسية "intenter une action"، ونلاحظ بأنّ المفهوم مشترك بين جميع الأنظمة "هنا الجزائري والفرنسي"، لذا كان من السهل العثور على مرادف جاهز لهذا المصطلح مما يوفر الكثير من العناء على المترجم.
- في حالة العجز عن إيجاد المصطلح المرادف في اللغة الهدف للمشترك اللفظي، يتعيّن آنذاك الاجتهاد واقتراح مصطلح ملائم في المعنى، والمبنى ما أمكنه ذلك، ونذكر هنا

المثال الآتي: "دعوى استيراد الحيازة" بـ "Réintégrande"، بحيث نلاحظ توافق المصطلحين في المعنى.

- تجنب الترجمة الحرفية لأنّ فيها تضليل للقارئ، بل طمس للمعنى يجعل القارئ في أغلب الأحيان مبهمًا أما مفهومه أو على الأقل غير متداولة، ونوضح ذلك بالمثال الآتي: "دعوى استرداد الحيازة" (ترجمة حرفية) "Action de récupération"، ونلاحظ أنّها ترجمة ركيكة، وغير مؤدية للمعنى أمّا الترجمة المكافئة "" فهي مقبولة شكلًا، ومضمونًا، ومتداولة في النظام الفرنسي.
- لا ضرر بالاكتفاء بكلمة أو مفردة واحدة كترجمة لعبارة تحتوي على هذه الوحدة اللغوية المراد ترجمتها في سياق معيّن، ويتضح المقال من خلال المثالين الآتيين: "رفع دعوى" بـ "Saisine" و"دعوى استرداد الحيازة" بـ ""Réintégrande

وختامًا أرجو أن نكون وفقنا في إبراز ولو جزء بسيط من إشكالية ترجمة المشترك اللفظي "الدعوى" المستمدين قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من العربية إلى الفرنسية ومعذرة إنْ كنّا أخطأنا أو قصرنا.

الكلمات المفتاحية:

1. الترجمة القانونية.
2. تقنيات كلود جيمار.
3. نظرية فيرث السياقية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1-قانون الإجراءات المدنية والإدارية،النص الكامل للقانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010 – 2011.

2- Code de procédure civile et administrative, texte intégral de la loi 08-09 du 25 février 2008, éditions BERTI, Algérie, 2010-2011.

المراجع باللغة العربية:

1-د. أميل بديع يعقوب، فقه اللغة العربية، وخصائصها، دار العلم للملايين

2-ينظر: لسان العرب (ترك)، طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم. د. عجيل حاسم النشبي.

3- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط 15، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1990.

4-أحمد محمد قدور، مبادئ اللغويات، (دار الفكر، دمشق، 1984).

5-ملحة الغولي، القانون القضائي الجزائري، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000.

6-بن محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

7-سالم سليمان الخماش، المعجم وعلم الدلالة، 1428هـ.

8- عبده جميل عضوب، الوجيز في الإجراءات المدنية، دراسة مقارنة، 2010.

9- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

10- علي أبو عطيه هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

11- حميدي محمد أمين، شروط رفع الدعوى وآجالها وتقديم السندات، 2008 – 2009، ب.د.ن.

12-

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Bocquet Claude, La traduction juridique fondement et méthode, De Boeck, Bruxelles, Paris, 2008.

2- CORNU Gérard, Linguistique juridique, Paris, Montchrestien, 1990.

3- DEPRE OSEKI INES, question de traductologie, Paris, université de Province, 2000-2001.

4- Jean- Claude GEMAR, Traduire ou l'art d'interpréter, tome 2: application, Presses universitaires de Québec, 1995.

5- KLEIBER Georges, Problème de sémantique. La polysemie en question, 1991.

6- Pierre LERAT, les langues spécialisées, Paris, Presses universitaires, France, 1995.

Dictionnaires :

1- Le petit Larousse illustré, Marry Imprimeur, S.A Malesherbes, France, juillet, 2006.

2- Dictionnaire juridique, français-arabe ,9ème édition, librairie du Liban,2007

3- Dictionnaire juridique, français-arabe-anglais,1ère édition, Dar al-kotob al-ilmiyah, Lebanon,2007.

4- Dictionnaire trilingue, français, arabe-anglais, maison SABEK, Paris,1971.

المعاجم والقواميس:

1- المعجم الأصولي، الشيخ محمد صنقور علي، ج1، ينظر د. عقيل حاكم النشمي.

2- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة.

3- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، تدمك، المجلد الأول، باب الدال، 2008.

4- جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1992.

5- قاموس المجند في اللغة العربية المعاصرة، ط 1، دار المشرق، 2000.

المراجع الإلكترونية:

1- http://www.almaany.com.

2- http://www.droit-dz.com.

3- http://www.tribunaldz.com.

4- http://www.dictionnaire-juridique.com.

5- http://www.le-dictionnaire.com

الرسائل والمذكرات:

1-بشير محمد " الدعوى القضائية في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية"، مذكرة ماجستير، جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معسكر.

2-

3- محمد العربي شاوش،شروط قبول الدعوى،مذكرة شهادة ليسانس جقوق،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014.

4- ليلى بن قطاية، شروط رفع الدعوى القضائية،مذكرة ليسانس حقوق ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

الملاحق

الملحق 01: حصالة مجدولة

بعد ختام الدراسة التحليلية النقدية وبعد أن حاولنا توضيح مفهوم الذي يحمله كل مصطلح من خلال تحديده لغة واصطلاحًان وفي السياق الذي ورد فيه، وعرض صفته القانونية، وبعد التعليق على الترجمة، سوف نورد حصيلة مجدولة للمشترك اللفظي "الدعوى" وترجماته المختلفة وكذا التقنية المستعملة لذلك.

المصطلح العربي	الترجمة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية	المادة رقم الصفحة	تقنية الترجمة
الدعوى	Action	المادة 13، ص 03. المادة 955، ص 222.	التكافؤ الوظيفي
	Instance	المادة 13، ص 03. المادة 505، ص 102.	التكافؤ الوظيفي نظرية فيرث
	Procès	المادة 77، ص 18. المادة 199، ص 103.	التكافؤ الوظيفي نظرية فيرث
دعوى استيراد الحيازة	Réintégrande	المادة 524، ص 103 المادة 525، ص 103	التكافؤ الوظيفي/ الإبدال نظرية فيرث
في رع لدعوى	**Saisine**	**المادة 503، ص 100**	**التكافؤ الوظيفي/الابدال** نظرية فيرث

الملحق 02: ثبت مزدوج اللغة المشترك اللفظي"دعوى"

دعوى قضائية (الإجراءات المدنية) (الإجراءات الجزائية) – أنْ يتسنى لصاحب أن يُسمع وأن يقضي في دعواه دون أن ترفض بحيث بيّنت القاضي في تأسيسها أو عدم تأسيسها. – هي سبيل يسلكه شخص يلجأ به إلى القضاء من أجل الحصول على إقرار بحقه أو حمايته. – من أجل قبول الدعوى ينبغي على القاضي أن يراعي الشروط الثلاثة التالية: المصلحة التي ينبغي أن تكون قانونية، شرعي موجودة حلية مباشرة وشخصية	Action en justice (pr.civ) (pr.pen) C'est le droit pour l'auteur d'une prétention d'ête enetendu et jugé sur le fond de celle-ci, sans qu'elle iss être écartée coe irrecevable, le juge étant tenu de la déclarer bien ou mal fondée. C'est une voie de droit par laquele une rsonne s'adresse à un tribunal pour obtenir la reconnaissance ou la protection de son droit. Pour recevoir une action, le juge doit examiner trois conditions : l'intérêt qui doit être juridique, légitime, actuel, direct et personnel.
دعوى (الإجراءات المدنية) مجموعة الإجراءات التي تبدأ أمام القضاء إلى النطق بالحكم، يؤدي الطعن إلى دعوى جديدة وذلك بصر النظر عن المعارضة.	Instance (pr. civ) Série d'actes de procédures allant de la demande en justice jusqu'au jugement. L'exercice des voies de recours donne lieu à une instance nouvelle et ce, indépendamment de l'opposition.
دعوى قضية (الإجراءات المدنية) (الإجراءات الجنائية) – نزاع يعرض على القاضي أو حكمن يتضمن خلافًا أو إشكالًا في الوقائع أو في القانون. – يرفع النزاع بصفة عامة بين طرفين:	Procès (pr. civ) (pr. pen) – différent soumis à l'examen d'un juge ou d'un arbitre qui contient une difficulté de fait ou de droit. Généralement, le procès est élevé

entre deux parties : **Le demandeur : celui qui prend l'initiative du procès.** **Le défendeur : personne contre laquelle ce procès est engagé.**	**المدعي: وهو الذي يبادر برفع القضية** **المدعي عليه:، وهو الشخص الذي ترفع ضدّه القضية وهو الذي يبادر برفع القضية.**
Réintégrande (dr.civ) **Action intentée par un processus d'immeuble qui en a été dépossédé**	**دعوى استيراد الحيازة (القانون المدني)** **دعوى يرفعها حائز عقر فقد حيازته.**
Saisie (pr. gen) **Action de saisir une autorité compétente ou une juridiction d'un différent**	**التماس، رفع دعوى أمام جهة قضائية (إجراءات عامة)** **هو رفع نزاع أما سلطة مختصة أو جهة قضائية.**

الملخص

ترجمة المشترك اللفظي الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

دراسة تحليلية نقدية:

تمثل الترجمة جسر تواصل بين اللغات والحضارات والثقافات ووسيلة حاسمة في تعميق علاقات التواصل مع العلم المتقدم وتوسيع دوائر الحوار التي تؤدي إلى امتلاك مفردات العصر ولغاته.

بحكم أهمية الترجمة للتواصل بين الأمم والألسنة في مطلوبة في جميع الميادين منها العلمية والأدبية والقانونية إلى غير ذلك من الميادين التي تستنجد بالترجمة، ويعتبر المجال القانوني واحد من المجالات التي تبرز فيها هذه الأخيرة: "الترجمة القانونية"، والتي تتميز عن سائر الترجمات بصعوبتها، لأنّها فيها مقارنة بين نظامين قانونين، بحيث تتطلب تطبيق إستراتجية التكافؤ الوظيفي أي: البحث عن مكافئ جاهز.

وعند تفحصنا النصوص ذات الصيغة القانونية التي مرّت علينا في مدونتنا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "لاحظنا أنّ واحدة من الظواهر التي تزخر بها فضلًا عن العديد من الظواهر الأخرى، ظاهرة الاشتراك اللفظي"، وهو اللفظ الواحد الذي يدل على معنيين فأكثر دلالة على السواء عند أهل اللغة، وهو أيضا كل كلمة لها معانٍ حقيقة الذي إذا ما غيرنا السياق، تغيّر معناه وأعطانا تارة المقابل في الترجمة أو وتارة أخرى ، وإنْ أضفنا إليه وحدة أو وحدات أخرى أعطانا مفردة جديدة في اللغة الفرنسية مثل رفع الدعوى ، ودعوى استرداد الحيازة .

وتشكل هذه الظاهرة إحدى العقبات التي تواجه المترجم خلال عملية الترجمة، فضلًا عن المصطلحات القانونية التي تختلف من نظام قانوني إلى آخر، لذا جاءت هذه الدراسة لتعني بتحليل

الملخص

ترجمة المشترك اللفظي "الدعوى" المستقى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية، وللإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما هي التقنيات الترجمية اللازمة لترجمة المشترك اللفظي "الدعوى" من العربية إلى الفرنسية؟

ما هي السبل التي من شأنها تذليل العراقيل التي تواجه المترجم القانوني؟

ومن أجل الإجابة على إشكالية هذا البحث، قسمنا بحثنا إلى جزأين مترابطين: نظري وتطبيقي. أمنا الفصل النظري يُعني بتقديم تعاريف ومفاهيم عامة من شأنها تقديم إيضاحات عن كل من اللغة القانونية والترجمة القانونية والاشتراك اللفظي، بالإضافة إلى تقنيات التكافؤ الوظيفي في الترجمة القانونية، وكذا نظرية السياق لغيرث، في حين اهتم الفصل التطبيقي بتحليل المشترك اللفظي "الدعوى" ومقارنة ترجماته مع الأصل ومدى محافظة المترجم على معناه ومنباه، واستعنا في تحديد معنى المشترك اللفظي "الدعوى" على بعض القواميس العربية، منها معجم اللغة العربية المعاصرة، وقاموس المنجد، كما اعتمدنا على بعض القواميس الفرنسية العامة منها: والمتخصصة أو القانونية، والقواميس الإلكترونية ، منها القاموس الإلكتروني و بغية تحديد المصطلح الذي اقترحه المترجم، والتأكّد من استعماله وشيوعه في اللغة الهدف. مراعاة لطبيعة الموضوع ومتطلبات البحث، اعتمدنا على المنهج التحليلي النقدي.

ويحتوي البحث ملحقا هيكله قسمين:

1- تصنيف مجدول للمشترك اللفظي "الدعوى" مرفق بالترجمات المقترحة والأساليب المتبعة في نقلها.

2- ثبت مزدوج اللغة المشترك اللفظي "الدعوى" مع تعاريف شارحة.

بيّنت أربع نتائج دراستنا صحة الفرضيات المعتمدة بحيث تتمثل أول خطوة نحو ترجمة مسديدة وموفقة في تطبيق إستراتجية التكافؤ الوظيفي لكلود جيمار، ويعتمد كذلك على محافظة على المعنى

والمبنى بها أمكن في حين تؤدي الترجمة الحرفية إلى قتل روح المعنى ومجانسته، لذا كان من المستحسن تفاديها ما أمكن وعدم اللجوء إليها إلّا كآخر ملاذ، والخطوة الثانية تطبيق النظرية السياقية اللغوية لفيرث التي تلعب دورًا جد هام في تحديد مدلول المصطلح.

Résumé

L’un des domaines qui fait appel à la traduction comme tant d’autre est le

Notre mémoire ici, s’inscrit dans le cadre de l’analytique de la traduction qui a pour objectif l’étude des multiples manières avec lesquelles le phénomène de la "la polysémie" en générale et précisément le terme polysémique "الدعوى" le texte juridique.

Il s’agit d’examiner, d’analyser la traduction du code de la procédure civile et administrative algérien en déclinant le terme polysémie "الدعوى" employé par le rédacteur algérien, et en passant ensuite à l’analyse de la manière dont il a été traité une fois traduit.

Ainsi, la problématique du présent mémoire s’incarne dans l’interrogation suivante, qu’elles sont les techniques les plus appropriées à adopter dans ce contexte pour rendre à mieux notre terme polysémique.

Pour répondre à la question soulevée là-dessus, nous avons divisé le présent mémoire en deux chapitres qui se subdivisent à leur tour en plusieurs sections, outre l’introduction et la conclusion.

L’introduction vise à cerner la méthodologie du mémoire en essayant de déterminer la problématique et de formuler quelques hypothèses comme réponse provisoire aux interrogations sus mentionnées qui seront vérifiées au cours de la présente étude. Nous avons présenté le code de la procédure civile et administrative algérienne et sa traduction en français et nous n’avons pas manqué de mentionner les études précédentes qui traitent du même sujet que le notre.

La méthodologie que nous avons adopté s’appuie essentiellement sur l’analyse ayant pour objet la décortication du terme polysémique "دعوى" extrait du corpus, et la comparaison qui vise à confronter la traduction à l’original afin

de mener à bien la présente recherche et assouvir le lecteur par les réponses convaincantes aux questions posées préalablement dans notre problématique.

Le premier chapitre constitue la partie théorique du présent mémoire et se subdivise à son tour en deux sections, la première a été consacrée à apporter des définitions plus au moins détaillée sur la langue juridique, la langue de spécialité et la traduction juridique, la deuxième section, elle a pour objet de discuter le phénomène de la polysémie en l'occurrence sa définition, définir le terme polysémique "دعوى" et enfin donner un bref rappel de la technique "transposition" proposée par Vinay et Darbelnet, les quartes techniques de la traduction proposées par Claude GEMAR et la théorie contextuelle de Firth.

Le deuxième chapitre qui représente la partie pratique de notre recherche, la pierre angulaire du présent mémoire se subdivise en deux sections.

Dans la toute première qui est majoritairement introductive, nous avons présenté notre corpus et justifié le choix de celui-ci. Ensuite, nous avons extrait le terme polysémique "دعوى" du corpus, après dépouillement du code, nous avons fait ressortir cinq traductions différentes, à ce terme : action, procès, instance, intégrante, saisine. Pour présenter l'objectif de l'analyse et de la comparaison entre le terme polysémique "دعوى" dans le texte original et ses traductions vers le français. Pour cela, une parfaite maitrise du sens de ce dernier notamment dans le texte de départ (TD), qui est en arabe dans notre mémoire, est exigée. Après avoir analysé les traductions proposées par le traducteur du code de procédure civile, nous avons constaté qu'il a été méticuleux dans la plupart de ses traductions.